الدكتور/ محمود محمد عبد العزيز الهجرسي
دكتوراه في قانون المرافعات

نحـــو إلكترونية القضاء المدني المصري

المراسلة: الدكتور/ محمود محمد عبد العزيز الهجرسي
دكتوراه في قانون المرافعات

معرف الوثيقة الرقمي (DOI): https://doi.org/10.54873/jolets.v2i2.69

البريد الإلكتروني: Hagrasy_6@yahoo.com

نسق توثيق البحث:

محمود الهجرسي، نحـــو إلكترونية القضاء المدني المصري، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ٢، العدد ٢، أكتوبر ٢٠٢٢، صفحات ١٥٣–٢١٢

نحو إلكترونية القضاء المدني المصري

الدكتور/ محمود الهجرسي

الملخص:

تعنـــى الدراســـة بتسليط الضوء علـــى تطوير النظـــام القضائي المصـــري وتخليصه مـــن مشكلاتـــه الإجرائية، وتكدس الدعـــاوى القضائية من خلال استخـــدام تكنولوجيا المعلومـــات في تغيير منظومة التقاضي والانتقـــال بها إلى العمل الإلكتروني الذي يحقق تدفقًـــا سهلًا وسريعًا وآليًا للبيانات والمعلومات بين القضاة والمحامين، بما يحقق سرعة الفصل في القضايا ويخفف الأعباء عن جميع الأطراف المشاركين في عملية التقاضي.

وبنـــاءً علـــى ذلك، يجب إعادة النظـــر في الأسلوب الذي تتم بـــه إجراءات التقاضي أمـــام المحاكم المدنية والتجارية، وعلى غرار مبادرة المحاكم الاقتصادية، فيجب تطوير وتحديـــث نظام التقاضي تماشيًا مع الخطة الاستراتيجية للدولة في ظل تفشي فيروس كورونا.

ومـــما لا شك فيـــه، أن استخـــدام الوسائل التكنولوجية في محـــراب القضاء يحقق فائدة كبرى لتطبيق التباعد الاجتماعي من جانب، كما أنه يحقق العديد من المزايا من جانـــب آخر، منها سهولة الاطلاع على ملـــف الدعوى عن بُعد، وإمكانية تبادل المذكرات عن بعد، توفير الوقت والجهد في إيداع الصحيفة وقيدها وسداد الرسوم والإعلان.

وفي النهاية نأمل أن يتجه المشرع بتعديل نصوص قانون المرافعات بنصوص صريحة تتيـــح استخدام الوسائـــل التكنولوجية الحديثة فـــي إجراءات التقاضـــي وفق ضمانات قانونية تكنولوجية تتفق مع ثقافة المجتمع، وأن يتكاتف جميع الفقهاء والقضاة وأساتذة الجامعات والمحامـــون والمتخصصون في تكنولوجيا المعلومات لوضع تصور وخطة عمل لتطوير منظومة التقاضي.

- **الكلمات الرئيسية:** إلكترونيـــة القضـــاء – إجـــراءات التقاضي – نظـــام التقاضي – الدعوى القضائية.

Towards an Electronic Egyptian Civil Judiciary

Dr. Mahmoud Elhagrasy

Abstract:

The study aims to shed light on the development of the Egyptian judicial system and rid it of its procedural problems, and the accumulation of lawsuits through the use of information technology to change the litigation system and move it to electronic work that achieves an easy, quick and automatic flow of data and information between judges and lawyers, in a way that achieves speedy settlement of cases and eases Burdens on all parties involved in the litigation process.

Accordingly, the manner in which litigation procedures are conducted before civil and commercial courts must be reviewed, and similar to the initiative of economic courts, the litigation system must be developed and modernized in line with the strategic plan of the state in light of the outbreak of the Corona virus. , and out of belief in the role that this edifice plays towards strengthening His role in the light of a new world, always striving for the better to be a beacon and beacon to other institutions, through the use of modern technology in the judicial field.

Undoubtedly, the use of technological means in the niche of the judiciary achieves a great benefit for the application of social distancing on the one hand, and it also achieves many advantages on the other hand, including easy access to the case file remotely, the possibility of exchanging notes remotely, saving time and effort in Depositing and registering the newspaper, paying fees and advertising.

In the end, we hope that the legislator will amend the provisions of the Pleadings Law with explicit texts that allow the use of modern technological means in litigation procedures in accordance with technological legal guarantees in line with the culture of society, and that all jurists, judges, university professors, lawyers and specialists in information technology will unite to develop a vision and action plan to develop the litigation system.

Keywords: Electronic judiciary - litigation procedures - litigation system – lawsuits.

المقدمة

واجه العالم أزمة خانقة لعلّها من أكبر الأزمات التى تُهدّد استقراره وتُقوض ترابطه منـذ قرن وتدفع به نحـو المُواجهة. جوهر هذه الأزمة هو - بـدون مُنازع - وباء العصر فيروس كورونا[١] الذى يُعتبر من أخطر الأوبئة العالمية ومن أشدّها فتكًا بالإنسان، نظرًا لسرعة انتشاره مع غياب دواء ناجع لمقاومته والقضاء عليه.

وكانت بداية ظُهور هذا المرض في الصين وبالتّحديد في مدينة «ووهان» في أواخر ديسمـبر ٢٠١٩ ليضـرب إيران ثم القارة الأوروبية والولايـات المتحدة الأمريكية ويحطّ رحاله في القارة الإفريقية.

ومع ظهور أنماط متحورة من الفيروس واختراقه جميع دول العالم المُتقدّمة والنامية على حدّ السواء، ومع ارتفاع مُعدّل الإصابات والوفيات به تحوّل إلى كارثة عالمية. وكانت لها دون شكّ تداعيات كبيرة على السلم الدولي وعلى استقراره وعلى مستقبل الاقتصاد العالمي، الذى سيتحمّل أعباء ثقيلة ربما يحتاج إلى سنوات وسنوات لتعويضها فضلًا عن الخسائر البشرية الكبيرة [٢].

لكـن لا أحد بإمكانـه التكهّن بمُستوى انتشار الجائحـة ولا بحجم الخسائر الناجمة عنهـا فـي البلد الذّي يُقيم فيه ناهيكم عن العالم بأسره، لكن ممّا لا شك فيه أنّ الأيام الأخيرة شهدت انتشارًا أوسع ووتيرة أسرع لفيروس كورونا، وأنّ عبارات من قبيل «رقم قياسي» أو «مستوى غير مسبوق» لم تعد ذات دلالة تُذكر، فكلّ يوم يتجاوز عدّاد الوفيات والإصابـات مـا سُجّل في الأيام التّي سبقته إلّا في حـالات نادرة مع ما يُرافق ذلك من انتقـادات داخليـة لسياسة هذا البلـد أو ذاك، ومن دعـوات للتضامـن والاتّحاد حقنًا للدماء.

ومن هنا، يجب علينا إعادة النظر في الأسلوب الذى تتم به إجراءات التقاضي أمام المحاكـم المدنية والتجارية، بما يتلاءم مع الظروف الذى تمر بها البلاد في ظل جائحة

(١) جائحـة فيروس كورونا أو جائحة كوفيد-١٩ والمعروفة أيضًا باسم جائحة فيروس كورونـا، هي جائحةٌ عالميةٌ مستمرةٌ حاليًا (كوفيـد-١٩)، سببها فيروس كورونا ٢ المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة، تفشّـى المرض للمرة الأولى في مدينة ووهـان الصينيـة في أوائل شهر ديسمبر عـام ٢٠١٩. أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا فـي ٣٠ يناير أن تفشي الفيروس يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي، وأكدت تحول الفاشية إلى جائحة يوم ١١ مارس.

(٢) http://www.acrseg.org تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٢/١م

كورونـــا، ومن هنـــا يجب اللجوء إلى الأساليب التكنولوجية فـــي التقاضي، فأزمة كورونا خلقت فرصًا جديدة وهي (التقاضي عن بُعد) ما كانت تتوافر بدونها، حيث إن الأزمات تخلق الفرص، وأنه لا بد من نشر ثقافة التقاضي الإلكتروني لدى الجميع، واستحداث إجراءات تقاض جديدة تواكب جائحة كورونا من خلال بيئة إلكترونية جديدة.

وفـــي هذا السيـــاق، فقد عرضت وزارة العدل خلال مشاركتهـــا في معرض القاهرة الدولي للتكنولوجيا، الذي أقيم خلال الفترة من ٢٢ حتى ٢٥ نوفمبر عام ٢٠٢٠م بمركز مصـــر للمعارض الدولية بالقاهرة الجديدة، مشروع التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصاديـــة، وعملت وزارة العدل من خلال رؤيتها الخاصة بالتحول الرقمي لإجراءات التقاضـــي، علـــى تفعيـــل التعديـــلات التشريعية الخاصـــة بتعديل قانون إنشـــاء المحاكم الاقتصاديـــة الصـــادرة بالقانـــون رقـــم ١٤٦ لسنـــة ٢٠١٩، حيث نظم التعديـــل المذكور إجراءات رفع الدعـــوى ومباشرتها عن بعد أمام المحاكم الاقتصادية، إذ تم وضع خطة لإتمام مشروع التقاضي عن بعد في المحاكم الاقتصادية؛ بدأ تنفيذها اعتبارًا من شهر إبريـــل عام ٢٠٢٠، ويتم الانتهـــاء منها خلال العام القضائـــي ٢٠٢٠/٢٠٢١، وذلك من خلال عدة مراحل.

ومـــن هذا المنطلق، وعلى غرار مبادرة المحاكـــم الاقتصادية، فيجب تطوير وتحديث نظـــام القضاء والتقاضي تماشيًا مع الخُطة الاستراتيجية للدولة في ظل تفشي فيروس كورونـــا، وإيمانًـــا بالدور الذي يقوم به هذا الصرح نحو تعزيز دوره في ظل عالم جديد، يسعـــى نحو الأفضل دائمًا ليكون نبراسًا ومنارة لغيره من المؤسسات الأخرى حتى تحذو حذوه وتسير على خطاه، متخطيًا المصاعب والإشكاليات دون أن يجور خصم على آخر، وذلك من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في المجال القضائي.

ومما لا شك فيه، أن استخدام الوسائل التكنولوجية في محراب القضاء لا يؤثر على جوهـــره وفقًا لأساسيات وضمانات التقاضي، حيث كفـــل الدستور للناس جميعًا اللجوء إلى القضاء[1] دون وضع قيود لإجراءاته المرهقة أو عوائقه المالية، ومن ثَمَّ فاللجوء إلى القضـــاء ينبغـــي أن يكون حقًّا للقادريـــن وغير القادرين على حد ســـواء، فحق التقاضي

(١) حيـث نصـت المـادة (٩٧) من الدستور المصري وفقًـا للتعديلات الدستورية التـي أدخلت عليه في ٢٣ إبريـل ٢٠١٩ على أنه :«التقاضـي حـق مصون ومكفول للكافـة. وتلتزم الدولـة بتقريب جهات التقاضـي، وتعمل على سرعة الفصـل في القضايا، ويحظـر تحصـين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة».

مكفول للناس جميعًا دون تمييز بين شخص وآخر، وأن يوفر لهم كل الوسائل القضائية التي تعينهم عن الوصول لهذا الحق.

فاستخدام هذه الوسائل التكنولوجية يحقق فائدة كبرى لتطبيق التباعد الاجتماعي في ظل تفشي جائحة كورونا من جانب، كما أنه يحقق من جانب آخر تدفقًا سهلًا وسريعًا وآليًا للبيانات والمعلومات بين القضاة والمحامين والمتقاضين والنيابة وكافة الجهات المعاونة «كالطب الشرعي ومصلحة الخبراء والأحوال المدنية وغيرها من قطاعات الدولة» بما يحقق سرعة الفصل في القضايا مخففًا الأعباء عن جميع الأطراف المشاركة في عملية التقاضي.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن، هل من الممكن استخدام تلك الوسائل التكنولوجية الحديثة في عالمنا القضائي ويصبح صرح العدالة هو نواة التحديث والتطوير في ظل جائحة كورونا، والذي يقود البلاد إلى نهضة عالمية تليق بمكانة مصر في وسط المجتمعات والدول العربية والأجنبية؟

والإجابة على هذا السؤال بالإيجاب، فهو التحدي الأكبر الذي سنخوض فيه من أجل استخدام التكنولوجيا في صرح القضاء للوصول إلى عدالة ناجزة في أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة ممكنة بما يعود بالنفع على جميع المتعاملين مع المنظومة القضائية وهو ما نتناوله في هذه الدراسة.

- أسباب اختيار الموضوع:

أولًا: قلة ما كتب عن نظام إلكترونية القضاء رغم الأهمية القصوى لهذا الموضوع من الناحية العملية، وسوف نحاول الوصول إلى دراسة واضحة وصريحة لإلكترونية القضاء، ونطمح أن تُسهم هذه الدراسة – ولو بالقدر الضئيل– في توضيح هذا النظام.

ثانيًا: عدم وجود دراسة كاملة ووافية لموضوع استخدام الوسائل التكنولوجية في النظام القضائي تنظمه تنظيمًا شاملًا، وتوضح ماهيته وخصائصه وإجراءات تطبيقه.

ثالثًا: ظهور جائحة كورونا في العالم بأسره، والانتشار السريع للفيروس وارتفاع مُعدّل الإصابات والوفيات وعجز الدول عن إيجاد علاج نهائي للقضاء عليه، فاستخدام الوسائل التكنولوجية في التقاضي يعمل على تقليل الحشود والتجمع الكبير أمام المحاكم، وهذا له أثر إيجابي في الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.

رابعًـا: عدم تعرض المشرع المصـري لموضوع استخـدام الوسائـل التكنولوجية في إجـراءات التقاضي إلا بالقـدر الضئيل في القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩م، على الرغم مـن تعرض عديد من الـدول المتقدمة والناميـة في الخوض في هـذا الموضوع بما أثر عليهـا بشكل إيجابـي، ومنها هذه الدول على سبيل المثال (كنـدا- أمريكا- الإمارات - قطر...).

- أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية بحث إلكترونية القضاء في ظل جائحة كورونا في الآتي:

أولًا: أن نظـام الدعاوى الورقية التقليدية الحالي يتضمن عيوبًا كثيرة، منها صعوبة الاطـلاع على الدعاوى من قِبل الخصوم، وصعوبة تبـادل المذكرات، وإمكانية التلاعب فـي المستنـد الورقـي المقدم فـي الدعوى خاصـة عند تنفيـذ الإعلانات مـن قبل قلم المحضريـن، وسهولة إتلاف المستند، وصعوبة استرجاعـه ثانية، وإمكانية التلاعب في المستنـد بالحبر السري وغـيره، وسهولة تعرض المستند للسرقـة، وسهولة تلف المستند نتيجـة لعوامل الزمن والاستهـلاك، وصعوبة الحصول على المستند الورقي من الجهات المعنية وطول إجراءات الحصول عليها.

ثانيًـا: وضع نظام إجرائي في مصر لتـداول الدعاوى القضائية أمام المحاكم بآلية إلكترونيـة يتسنـى من خلالها هجر النظـام الإجرائي الورقي للدعـاوى القضائية، بما يكفل الإسراع بالعملية الكلية للتقاضي، وتقديم خدمة أفضل لأطراف التقاضي.

ثالثًـا: كما تبدو أهمية هذا النظام في وضع تصور لنظام إجرائي قضائي إلكتروني للقاضي والمتقاضي، والعمل على تحقيق الاستفادة القصوى من الإمكانيات الإلكترونية المتاحة لمواجهة جائحة كورونا.

- مشكلة الدراسة:

إن الإشكاليـة الكبرى تكمن في وجود فجوة تكنولوجيـة في النظام القضائي، فيتم مواجهـة تحديات كثيرة تتمثل في الرغبة فـي إحداث نقلة نوعية وطفرة وتغيير جذري للنظـام القضائـي التقليـدي الحالي في إجـراءات رفـع الدعوى القضائيـة وتغييرها واستبدالهـا بشـكل إلكـتروني، فضلًا عن استحـداث أقسام إلكترونية داخـل المؤسسة القضائية والمحاكم لم يكن لها مثيل من قبل، فضلًا عن هيكلة النظام الإداري والوظيفي للعاملين كافة.

كما أن قلة المراجع العلمية وندرة التشريعات المتعلقة بإجراءات التقاضي الإلكتروني تمثـل صعوبـة فـي البحـث، وإن كان البعض تعرض لهـا فـي عدة سطـور دون الخوض فـي تفاصيل رفـع الدعوى الإلكترونية أمـام المحاكم، وكيفية الاستفـادة من الأساليب التكنولوجية في تطوير العملية القضائية.

- تساؤلات الدراسة:

قـد سبـق وأن طرحنا سؤالًا؛ هـل من الممكن استخـدام تلك الوسائـل التكنولوجية الحديثـة فـي عالمنا القضائـي؟ وكانت الإجابة عن هـذا التساؤل بالإيجـاب. فالسؤال الـذي يثور الآن؛ ما هـو مفهوم إلكترونية القضاء؟ وما هـي خصائصه؟ وكيفية تطبيق هـذا النظام فـي المجال القضائي؟ وما هي الآثار المترتبة علـى استخدام هذه الوسائل التكنولوجية في المجال القضائي؟

- خطة البحث:

وترتيبًا على ذلك؛ فقد قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى مبحث تمهيدي ثم مبحثين وفقًا للآتي:

فيتناول المبحـث التمهيدي « ماهية إلكترونية القضـاء وخصائصه»، ويركز المطلب الأول منـه علـى «مفهـوم إلكترونية القضـاء»، أما المطلـب الثاني فيتنـاول «خصائص إلكترونيـة القضـاء»، أما المبحـث الأول فيتناول «إجراءات تطبيـق إلكترونية القضاء»، ويركز المطلب الأول منـه على «الصحيفة الإلكترونية والإعلان الإلكتروني»، أما المطلب الثـاني فيتعرض إلى «إدارة الجلسة حتى صدور الحكم إلكترونيًّـا»، أما المطلب الثالث فيتعرض إلى «التحقيق الإلكتروني وتنفيذ الأحكام إلكترونيًّا».

أمـا المبحث الثاني الـذي يعالج «آثار إلكترونية القضـاء»، فيتناول المطلب الأول منه «الآثار القانونية لإلكترونية القضاء»، أما المطلب الثاني فيتعرض إلى «الآثار الاجتماعية والاقتصاديـة لإلكترونية القضاء»، أما المطلب الثالث فيتعرض إلى «الآثار التكنولوجية» ثـم تأتي خاتمة البحـث ويُلقى فيها الضوء على النتائج والتوصيـات التي خَلُص البحث إليها.

المبحث التمهيدي
ماهية إلكترونية القضاء وخصائصه

تمهيد وتقسيم:

إن استخـدام الوسائـل التكنولوجية في التقاضي أو إلكترونيـة القضاء أو التقاضي عـن بُعد، لم تظهر إلا مـع تطور الوسائل التقنية؛ خاصة شبـكات الاتصالات، لذلك ما اختلف الفقهاء والباحثون وخـبراء التكنولوجيا باعتبار أنها مسألة مشتركة بينهما في تحديـد هـذا المفهوم، فلا نجد ثمة إشارة واحدة ثابتة متفـق عليها في الكتب والمراجع القانونية والفقهية.

فـأدى ذلك إلى كثير مـن التشتت واللبس فـي التعاريف والمصطلحـات رغم وحدة الهـدف؛ الذي يتمثل في الاستفادة من الوسائل التكنولوجية في المجال القضائي؛ مما يتيـح للمتقاضين رفع الدعـوى ودفع الرسـوم وحضور الجلسات والترافـع حتى صدور الحكم، لكن بطرق غير تقليديـة تتسم بالسرعة وتبسيط الإجراءات وحضور الأطراف إلكترونيًّا، دون الإخلال بمبادئ وضمانات التقاضي؛ فضلًا عن الأمن المعلوماتي.

وبالتـالي يجـب علينا بدايةً الحديث عـن مفهوم إلكترونية القضـاء ليتضح لنا فهم جوانبه وأبعاده على الرغم من عدم استقرار الفقهاء على تعريف واحد، وهو ما سنتكلم عنـه في المطلب الأول، وتفرض علينا الدراسـة أن نوضح خصائص استخدام الوسائل التكنولوجيـة في المجال القضائي، وهو مـا سنتناوله في المطلب الثاني، ولذا سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: مفهوم إلكترونية القضاء.**
- **المطلب الثاني: خصائص إلكترونية القضاء.**

المطلب الأول
مفهوم إلكترونية القضاء

تبـين أن هناك العديـد من المفاهيـم والمصطلحات التي عرفت وتناولـت إلكترونية القضاء، نظرًا لحداثة الموضوع، وقد أمكن رصد العديد من هذه المفاهيم والتي تختلف عن مفهوم إلكترونية القضاء؛ نذكر منها ما يلي:

أولًا - التقاضي الإلكتروني:

يقصـد بـه: «عمليـة نقل مستنـدات التقاضـي إلكترونيًّـا إلى المحكمة عـبر البريد الإلكـتروني، حيـث يتـم فحـص المستندات بواسطـة الموظـف المختص وإصـدار قرار بشأنهـا بالقبـول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يخـبره علنًا بما تم بشأن هذه المستندات»[(١)].

ووفقًا لهذا التعريف فإن المتقاضي أو المحامي عند رغبته في إقامة الدعوى بطريقة إلكترونية، سوف يرسل صحيفة الدعوى عبر البريد الإلكتروني من خلال موقع إلكتروني مخصـص لهذا الغرض، وهـذا الموقع متاح أربعًا وعشرين ساعـة يوميًا لمدة سبعة أيام في الأسبـوع، حيث تُستلم هذه المستندات بمعرفة الشركة القائمة على إدارة الموقع، ثم تقوم بإرساله إلى المحكمة المختصة، حيث يتسلمه الموظف المختص بقلم كتاب المحكمة، ويقـوم بفحـص المستندات، ثم يقرر قبـول المستندات أو رفضها، ثـم يرسل للمتقاضي رسالة إلكترونية يخبره بتسلم المستندات والقرار الصادر فيها بالقبول أو الرفض.

فـي حـين يرى جانـب آخـر أن التقاضـي الإلكتروني يقصـد به: «هـو تنظيم تقني معلوماتـي يتيح للمتقاضـين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضـور جلسات المحاكمة تمهيـدًا للوصول إلى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، والتي تعتبر جزءًا من نظام معلوماتي يمكن القضاة الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي، وتتم مباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام» [(٢)].

وقد عرفـه البعض الآخر بأنه: «سلطة لمجموعة متخصصـة من القضاة النظاميين

(١) خالد ممدوح إبراهيم: التقاضي الإلكتروني «الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٢.

(٢) حسام محمد نبيل: التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة، مقال منشور بمجلة لغة العصر، السنة السابعة عشر، العدد ١٩٩، ص٨٢.

بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الإنترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها، وتنفيذ الأحكام بهدف الوصول لفصل سريع بالدعوى والتسهيل على المتقاضين» [١].

وقد عرفه البعض الآخر بأنه: «الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائـل الإلكترونيـة المستعـدة للعنصـر البشري، من خـلال إجـراءات تقنية تضمن تحقيـق مبادئ وضمانات التقاضـي في ظل الحماية التشريعية لتلـك الإجراءات تتفق مـع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية» [٢].

ويتضـح لنـا بعد استعراض هـذه التعريفات؛ أنهـا كلها تهـدف إلى إنشاء وتصميم وبرمجـة نظام قضائي معلوماتي يشمل مواقع إلكترونية تقدم خدمات إدارية وقضائية، ووجود محكمة إلكترونية لتنفيذ الأحكام، فهي تهدف إلى إحداث تغيير جذري لإجراءات التقاضي بشكل عام، وتبني تقنية التقاضي الإلكتروني.

ثانيًا- الخصومة القضائية الإلكترونية:

يقصـد بهـا: «أن يكلف شخص خصمه بالحضـور أمام القضـاء ليقتضي منه حقًا ثابتًـا أو مزعومًا، وليحصـل لنفسه على حكم باحترام هذا الحق أو رده» [٣]، ولا تختلف الخصومـة القضائيـة التقليديـة عـن الإلكترونيـة إلا من حيـث الوسيلـة المستخدمة، فالخصومة التقليدية تتم بواسطة محررات ومستندات ورقية، أما الخصومة الإلكترونية فتتم بواسطة محررات إلكترونية عبر شبكة الإنترنت».

وبالتـالي تنقسـم الخصومة القضائيـة الإلكترونية إلى مقطعـين؛ المقطع الأول: هو الخصومة القضائية؛ وهي تعني مفهومها التقليدي، أما المقطع الثاني: وهو الإلكترونية؛ وتعنـي الاعتماد على تقنيات تحتوي على ما هـو كهربي أو رقمي أو لاسلكي أو بصري أو غيرها من الوسائل المشابهة» [٤].

(١) حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، ط١، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص٥٧.
(٢) يوسـف سيد سيد عواض: خصوصية القضاء عبر الوسائـل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٩.
(٣) أحمد أبو الوفا: التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٨.
(٤) خالد ممدوح إبراهيم: التقاضي الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٧.

ثالثًا- رفع الدعوى إلكترونيًا:

يقصد به: «يعتبر مصطلح «e-filing» مصطلحًا عامًّا يقصد به تسجيل المستندات إلكترونيًّـا وتبادل البيانات والوثائـق الإلكترونية بأساليب موحدة، كمـا يستخدم أيضًا لتعريـف إرسال الوثائـق إلكترونيًّا كعنصر أساسي في المحكمـة، كما يستخدم لتعريف تسجيل آراء وأوامر المحكمة إلكترونيًّا، أو إرسال مختصرات بالأقراص المرنة، أو إرسال الوثائـق كملحقات للبريد الإلكتروني، كما يستخـدم هذا المصطلح في مجال إجراءات التقاضـي ورفع الدعوى أمـام المحاكم، بمعنى إمكانية رفع الدعوى عن بعد في المحاكم «E-File a Case»[١].

رابعًا- القضاء الإلكتروني:

يقصـد به: «تكون فيـه الوسائل الإلكترونية هـي التي توفر الحمايـة القضائية دون التدخـل البشـري إلا فـي مرحلـة الإعـداد والإنشـاء والتطويـر، والتحديـث للقاضي الإلكتروني الذي يعمل في معزل عن التدخل البشري في مرحلة إصدار الأحكام وتوفير سُبل الحماية القضائية للمتقاضين».

ولا يمكن أن تقوم الأجهزة الإلكترونية عمومًا والحاسوب خصوصًا بدور أصلي بديل عـن القضاء كقاعدة، ولكـن يمكن أن تقوم الأجهزة الإلكترونية بدور بديل عن القاضي في بعض القضايا على سبيل الاستثناء، والتي تستند إلى الحسابات المالية مثل القضايا البنكية والنفقات والميراث وغيرها، رغم وجود صعوبات في القيام بهذا الدور [٢].

خامسًا- إلكترونية القضاء:

يقصـد بها: «استخـدام الوسائط الإلكترونية في عمليـة التقاضي بدءًا من بدايتها (الطلـب والإعـلان أو الإخطار) وسيرها (الجلسات) وانتهـاء بإصدار الحكم والطعن فيه؛ وتنفيذه، وهذا يعني اعتبار الوسائط الإلكترونية وسائل معاونة للقاضي في عملية التقاضـي، وفيها ينحصـر دور الوسائـل التكنولوجية في إجـراءات الخصومة ذاتها، والاستعانـة بها مـن جانب أشخاص الخصومـة سواء القاضـي أو أعوانه من الموظفين

(١) خالد ممدوح إبراهيم: التقاضي الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٧.

(٢) سيـد أحمـد محمود: إلكترونية القضاء والقضـاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكـتروني، دار الفكر والقانون، المنصـورة، ٢٠١٥، ص٤٩، سيد أحمد محمـود: دور الحاسوب أمام القضاء المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧١.

العمومـين وغيرهـم، فإلكترونيـة القضـاء تكون فيهـا الوسائـل الإلكترونيـة مساعدة للحصول على الحماية القضائية للحقوق»[١].

وبنـاءً علـى ما تقدم؛ فـإن هذا النظام الـذي تستخدم فيـه كافة الوسائـل التقنية والاتصـالات الحديثة في الربـط الشبكي بوسائله المختلفة فـي عالمنا القضائي، حيث تنشأ علاقة تعاقدية بين المتقاضي ومحاميه الإلكتروني؛ الذي بدوره يقوم برفع الدعوى بطريقة إلكترونية ومراسلة المحكمة الإلكترونية عبر موقعها الإلكتروني بواسطة البريد الإلكـتروني، وتسجيـل المحـررات الإلكترونية؛ وإعـلان الخصم الآخر بهـا عن طريق استخـدام البطاقـة الذكية المـزودة بنموذج توقيـع إلكتروني وبريد إلكـتروني حكومي معتمـد وموثق للمواطن وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية بما يكون ذا حجية قاطعة في الإثبات.

فتقـوم المحكمة الإلكترونية بإعلان الخصوم بالدعوى عن طريق مراسلته إلكترونيًّا وإعلانـه بمضمـون طلبات المدعـي، وذلك عن طريـق الاتصال والربـط بكافة أجهزة الحكومـة الإلكترونيـة، وبتلـك المثابة يتسنـى عقد الجلسـة وإدارتها بشـكل إلكتروني باستخدام الوسائل الإلكترونيـة والتقنية الحديثة؛ حتى قفل باب المرافعة وصدور حكم فيهـا وإعلانـه إلكترونيًّا بل وتنفيذه، وذلك من خلال موقـع إلكتروني مؤمن، بما يحقق عدالـة ناجـزة في أسـرع وقت وبأقـل تكلفة، بما فيـه مصلحة لجميع الأطـراف سواء القاضي أو المتقاضين أو أعوان القاضي[٢].

سادسًا- مفهومنا عن إلكترونية القضاء:

ونحـن نرى أن: «المقصـود بإلكترونية القضاء هـو استخدام الوسائـل التكنولوجية الحديثة في إجـراءات التقاضي والتنفيذ؛ بدءًا من المطالبة القضائية والإعلان وإدارة الجلسـة – منـذ انعقـاد الخصومة حتى قفل بـاب المرافعة – وإصـدار الحكم والطعن فيـه والتحقيق وصولًا إلى مرحلة التنفيذ، وهذا يعنـي أن الوسائل التكنولوجية الحديثة المستخدمـة في عملية التقاضي؛ ما هي إلا وسائل معاونـة للقاضي والمتقاضين وأعوان القاضي لتحقيق عدالة ناجزة في أسرع وقت وبأقل تكلفة وجهد».

وطبقًـا لهذا النظام التقني؛ يستطيع المتقاضي أو المحامـي أن يرفع دعواه ويسجلها

(١) محمد عصام الترساوي: إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، عين شمس، ٢٠١٩، ص١٦١-١٦٢.
(٢) المرجع السابق، ص ١٦١.

ويقدم المستندات ويحضر الجلسات، وصولًا إلى إصدار الحكم في النزاع دون أن ينتقل إلى مقـر المحكمة، وذلـك باستخدام وسائـل تكنولوجية حديثة، حيث يقـوم المدعي أو المحامـي بتسجيل دعواه إلكترونيًّا؛ فيبعث العريضـة الافتتاحية عبر البريد الإلكتروني إلى العنـوان المخصص لاستقبال الدعـاوى، حيث يتم استقبالها مـن الشركة القائمة علـى إدارة الموقع، ثم إرسالها إلى المحكمة المختصة ثم تستكمل الإجراءات حتى صدور الحكم.

وفـي النهاية يتضح لنا مما سبق، أن تطبيق نظـام إلكترونية القضاء في إجراءات التقاضـي أمام المحاكم المصرية ضـرورة تفرضها علينا الظروف الراهنة التي تمر بها البـلاد – وهـي جائحة كورونا – حيـث يساعد هذا النظام على مراعـاة قواعد التباعد الاجتماعي بين الأفراد بما يمنع تفشي الفيروس بين طوائف الشعب المختلفة.

المطلب الثاني
خصائص إلكترونية القضاء

يعتبر التقاضي الإلكتروني – أو التقاضي عن بُعد– خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الناجزة، فبالرغم من جهود وزارة العدل لميكنة الخدمات في العديد من المحاكم –وعلى رأسهـا المحاكـم الاقتصادية– فإن هذه الميكنـة تظل خُطوة أولى فـي تطبيق التقاضي الإلكـتروني؛ الـذي يهدف إلى إقامة الدعـوى إلكترونيًّا وتسجيلهـا دون تدخل العنصر البشـري في العملية القضائية؛ بما يوفر الوقت والجهـد، ويحافظ على أوراق القضايا من العبث والتلف.

وبالتالي يتميز التقاضي باستخدام الوسائل التكنولوجية بعدد من الخصائص التي يختلـف فيها عن التقاضـي بالطرق التقليدية، حيث يتميز بسرعـة وسهولة الاتصالات وإمكانية إرسـال المستندات بين الأطراف المتعددة، فضلًا عن إمكانية إتمام الإعلانات القضائية مما يوفر الوقت والتكلفة، كما يسهل الحصول على المعلومات المطلوبة للوصول إلى بنـك معلومات المحكمـة المختصة [1]، كما يحقق هذا النظـام أهم خاصية في ظل الوقـت الراهن؛ وهي التباعد الاجتماعي بين طوائـف الشعب المختلفة؛ بما يساعد على عدم تفشي وانتشار فيروس كورونا المستجد في المجتمع.

وتعتمـد إلكترونية القضاء في المقام الأول على شبكات الاتصالات والمعلومات والتي

(١) خالد ممدوح إبراهيم: التقاضي الإلكتروني «الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم» مرجع سابق، ص٣٦.

مــن أهمها الإنترنت، ويمكن أن نحدد أهــم الخصائص الرئيسية المميزة له على النحو التالي:

أولًا- القضاء على التكدس بالمحاكم:

من أهم خصائص تطبيق نظام التقاضي باستخدام الوسائل التكنولوجية في عالمنا القضائــي؛ هو القضاء على الزحــام والتكدس الشديد بكافة أنــواع المحاكم؛ بما يحقق التباعــد الاجتماعي بين طوائف الشعب المختلفة في ظــل الجائحة التي يواجهها العالم فــي الوقت الراهن؛ وهــي تفشي فيروس كورونا المستجد؛ حيــث تسبّبت درجة الانتشار السريع لفيروس كورونا في حالة قلق وتأهب قُصوى سيطرا على العالم بأكمله.

ومــن هنا؛ تظهــر أهمية تطبيــق تكنولوجيا القضاء فــي كافة إجــراءات التقاضي، حيــث يستطيــع المدعي أو محاميــه إقامة الدعــوى إلكترونيًّا، ويتم الإعــلان إلكترونيًّا، وتباشر كافة الإجراءات حتى إقفال باب المرافعة والحكم إلكترونيًّا، وصولًا إلى التنفيذ الإلكتروني، وبهذا تتم كافة الإجراءات دون الانتقال إلى مقر المحكمة؛ وبالتالي القضاء على التكدس والازدحام بالمحاكم المختلفة.

وإن كانــت جائحــة كورونــا وقتيّة في حالة الوصــول إلى لقاح أو عــلاج للقضاء على هــذا الفيروس، فإننا نكون تخلصنا –على الأقل– مــن هذا التكدس وازدحام الجمهور بالمحاكم.

ثانيًا- استبدال النظام الورقي بالنظام الإلكتروني:

ومــن خصائص استخدام الوسائــل التكنولوجية في إجراءات التقاضي؛ هو اختفاء الوثائــق الورقيــة واستخدام الوثائــق الإلكترونية في كافة الإجــراءات والمراسلات بين طرفــي التقاضــي؛ حيث تتم بينهمــا إلكترونيًّــا دون استخدام أوراق، وهــو ما يتفق مع الغرض من التقاضــي عبر الوسائل التكنولوجية الحديثــة؛ وهو خلق مجتمع المعاملات اللاورقية [1].

لذلــك نجــد أن النظام الإلكــتروني يحل محــل النظام الورقــي، فتصبــح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني بين الطرفين في حالة نشأة نزاع بينهما، وبالتالي يجب اعتماد رسالة البيانات والمحتوى الرقمي واستخدام التكنولوجيا والتوقيع الإلكتروني من

(1) Alain Bensoussan: Informatique et Telecoms Contracts Reglementations, Fiscalite, Reseaux, editions francis Lefebvre, 1997, p. 16.

أدلـة الإثبات الإلكتروني؛ لأن قانون التوقيع الإلكتروني رقـم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م قد أسبغ الحجيـة للمحـررات الإلكترونية المنصوص عليهـا والمنشأة في هـذا القانون، وبالتالي فـإن أي محـرر إلكتروني نشأ وفقًا لأحكام هذا القانـون تكون له الحجية؛ بما يؤدي إلى استقرار المعاملات القانونية بين الخصوم [١].

كمـا أن الاعتماد على الدعامـات الإلكترونية سيعمل على تخفيف حجم الأوراق التي ملأت المحاكم، لقدرتها على استيعاب كمية كبيرة من البيانات والمعلومات المتداولة بين الخصـوم، ومن ثَمَّ القدرة على استبدال الأرشيف الورقي وما يشمله من ملفات وأوراق كبـيرة الحجم والمساحـة، والتي يصعب استرجاعها بأرشيـف إلكتروني من خلال تلك الدعامـات الإلكترونيـة؛ بما يسهل استدعاء المعلومة عند الحاجـة إليها في أسرع وقت ممكن [٢].

ثالثًا- توفير الوقت والجهد في إجراءات التقاضي:

مـن أهم تلـك الخصائص –أيضًـا– هي توفير الوقـت والجهد المبذول فـي إجراءات التقاضي، حيث تُسهم الوسائل التكنولوجية في إتمام عملية التقاضي بين الطرفين بسهولة وعلى وجه السرعة، إذ تتم عملية إرسال وتسلم المستندات والمذكرات دون حاجة إلى انتقال الطرفين عدة مرات إلى مقر المحكمة؛ وفي ذلك توفير للوقت والجهد والمال [٣].

ولا شـك أن دمج الوثائـق ذات الصلة بالقضايا بقاعدة بيانـات إلكترونية مركزية؛ ونظام المحكمة الإلكترونية؛ يزيد من إمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة عند كتابة الحكـم مـن جانب القاضـي؛ فضلًا عن سرعة الحصـول على كافة المعلومـات المتعلقة بالقضيـة من جانب القضـاة؛ وكذا أعوان القضاة، وبالتـالي فتطبيق هذا النظام يوفر الوقت والجهد للقضاة وأعوانه –أيضًا– إلى جانب طرفي التقاضي.

رابعًا- وجود وسيط إلكتروني:

يعتـبر مـن خصائص التقاضـي الإلكـتروني استخـدام الوسائـط الإلكترونية في التعامل، حيث يتم اتخاذ إجراءات التقاضي عبر شبكة إلكترونية، فالتقاضي الإلكتروني لا يختلف عن التقاضي العادي إلا في الوسيلة المستخدمة في تنفيذه فقط؛ وهي وسائط

(١) محمد عصام الترساوي: إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١٦٣.

(2) Chris Reed: Digital information Law, Electronic Documents and Requirement of form, 1996, p. 23.

(٣) محمد عصام الترساوي: إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١٦٥.

إلكترونيـــة، وتلك الوسائط هي التي دفعت إلى اختفـــاء الكتابة التقليدية التي تقوم على الوثائق الورقية لتحل محلها الكتابة الإلكترونية التي تقوم على الوثائق الإلكترونية.

والوسيط الإلكتروني بين طرفي التقاضي هو جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الاتصالات الدوليـــة التـــي تقوم بنقل التعبير عن الإدارة إلكترونيًّا لـــكل من الطرفين المتعاقدين في ذات اللحظة رغم انفصالهما مكانيًا [١].

خامسًا- جودة الخدمة المُقدمة للمتقاضين:

من أهم مميزات تطبيق هذا النظام؛ هو جودة الخدمة المُقدمة إلى المتقاضين، حيث إن هذا النظام يعمل على تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم –كما ذكرنا فيما سبـــق– فضلًا عن القدرة على استرجاع المعلومات فـــي أسرع وقت، فضلًا عن تخفيض مساحة تخزين الملفات والمستندات بالمحاكم، وأخيرًا وليس آخرًا إمكانية ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم.

حيـــث يتم هـــذا النظام باستخدام مجموعة من البرامـــج والتطبيقات التي تهدف إلى خدمة العمل داخل المحاكم، وتعتبر متاحة لتجميع وتنظيم ومعالجة وتخزين[٢]؛ ثم توزيع بيانـــات الدعـــوى الرئيسية داخـــل المحكمة والجهـــات الخارجية، والتي تعمـــل على توفير المعلومات التي تخدم القاضي في الحصول عليها، مما يعود على المتقاضين بالنفع؛ وذلك للتعجيل بالإجراءات من جانب المحكمة؛ وبالتالي إنجاز العمل وتحقيق عدالة ناجزة.

سادسًا- استخدام التوقيع الإلكتروني للإثبات الإلكتروني:

من أهم الصعوبات التي واجهت هذا النظام هو الإثبات الإلكتروني، حيث إن الكتابة لا تعد دليلًا كاملًا للإثبات إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي، والسؤال الذي يثور عن التقاضي الإلكتروني هو: كيف يتم إثباته؟

نجـــد أن الإثبـــات الإلكتروني يتم عـــن طريق التوقيـــع الإلكتروني، حيـــث إن التوقيع الإلكـــتروني هو الذي يضفي الحجية على المستند الإلكتروني، وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنـــة ٢٠٠٤؛ حيث تنـــاول حجية تلك المحررات الإلكترونية فـــي المادتين (١٤، ١٥) منه [٣].

(١) خالد ممدوح إبراهيم: التقاضي الإلكتروني «الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم»، مرجع سابق، ص٣٩.
(٢) أسامة أحمد بدر: الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٥٤.
(٣) قانـــون رقم ١٥ لسنـــة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١.

سابعًا- القضاء على الغش الإجرائي والفساد الإداري:

فالغش هو الإخلال بواجب الصدق والمصارحة الذي يفرضه القانون، كالكذب في الإدلاء بالمعلومات بوقائع التعاقد وملابساته أو السكوت عن غيرها، وكذلك يشتمل الغش على كل أنواع التدليس والمفاجأة، وعلى ذلك فالغش بالمعنى الواسع هو تغيير أو إخفاء الحقيقة بأية وسيلة بقصد تحقيق مصلحة خاصة تتعارض مع القانون، فهو يعني استخدام الطرق الاحتيالية غير الأمينة أو أساليب الخديعة والتضليل، وبالتالي فالغش قد يكون مترادفًا للتدليس أو الكتمان أو الإخفاء أو الصورية[١].

وفي السياق نفسه؛ فالفساد الإداري هو أحد المعوقات للعملية الإجرائية القضائية؛ وقد يرجع ذلك إلى عدم الثقة في القائم بالأمر، أو يعود إلى المتقاضي الذي يسعى إلى الحصول على حقه بأي وسيلة كانت، أو يعود إلى كثرة الدعاوى القضائية المتداولة، أو عندما يحتكر موظف إجراء معينًا دون رقابة عليه [٢].

وبالتالي فإن تطبيق هذا النظام يحقق العديد من المزايا التي تساعد فى القضاء على الغش في الإجراءات والفساد الإداري وتقليل آثاره السلبية على المجتمع وسلوكيات الأفراد، فاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراءات التقاضي يحدُّ كثيرًا من المشكلات التي تؤدي إلى غش أو فساد إداري.

ثامنًا- سرعة وسهولة تبادل المستندات بين الأطراف المتعددة:

وأخيرًا فإن من أهم خصائص هذا النظام؛ سهولةَ وسرعة تبادل المذكرات بين الخصوم أو ممثليهم قبل الجلسة عبر أجهزة الحاسب الآلي، وبالتالي يستطيع الخصوم الاطلاع على ما يقدم ضدهم من معلومات لتحضير دفاعهم[٣]، ومن ثَمَّ يساعد هذا النظام الخصوم والمحامين على سهولة تبادل المستندات والمذكرات عبر تلك الوسائل التكنولوجية الحديثة، مما يؤدي إلى إمكانية القيام بأكثر من إجراء قضائي في وقت وجيز[٤].

وبهذا نكون قد انتهينا من إيضاح مفهوم تكنولوجيا القضاء؛ من خلال استعراض

(١) سيد أحمد محمود: الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ، دار الفكر والقانون، ٢٠١٧، ص١٣ وما بعدها.
(٢) مريم خالص حسين: الحكومة الإلكترونية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣، ص ٤٤٨،٤٤٩.
(٣) سيد أحمد محمود: إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٧.
(٤) محمود مختار عبد المغيث: نظام الإيداع الإلكتروني لصحف الدعاوى المدنية، ورقة عمل، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، جامعة عين شمس، ٢٠١٧، ص٤٦٦.

المفاهيـــم المختلفة ومفهومنا لهـــذا النظام، ثم تناولنا أهـــم الخصائص التي يتميز بها نظام تطبيق الوسائل التكنولوجية في المجال القضائي بصفة عامة وإجراءات التقاضي بصفـــة خاصة، ويتبقى لنـــا إيضاح إجـــراءات تطبيق نظام إلكترونيـــة القضاء؛ وهو ما سوف نتناوله بالشرح في المبحث القادم.

المبحث الأول
إجراءات تطبيق إلكترونية القضاء

تمهيد وتقسيم:

إن النمـوذج التقليـدي لرفـع الدعـوى القضائية يعكـس مجموعة خطـوات متتالية يصاحبها الكثير من المشكلات العملية، ويكشف التحليل العميق لهذا النموذج أن هناك بعض الخطوات التي يمكـن إلغاؤها باستخـدام نظام يقوم علـى تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات، بالإضافـة إلى أهمية إعـادة رؤية ومراجعة بعض العمليـات والإجراءات بهدف تسهيل وتبسيط الإجراءات.

فإذا كانت الخصومة القضائية في صورها المختلفة – سواء التقليدية أو الإلكترونية – مـا هـي إلا انعكاسٌ لظروف المجتمـع وتطوره ومـدى تأثرها بالتقنيـات السائدة في محيطها؛ فلا شك أن تتبع حركة القانون وتطوره يؤكد حقيقة ارتباطه الوثيق بالمستجدات الاجتماعيـة والتكنولوجية في المجتمع؛ لذا كان لا بد من أن يستجيب القانون لكل تطور اجتماعي أو تكنولوجي باعتباره أداة للتقدم والرقي.

ومن هذا المنطلق؛ يجب العمل على إزالة الصعوبات والتفكير في كيفية استخدام هذا التطور التكنولوجي الهائل للأجهـزة الإلكترونية في مجال القانون الإجرائي، وبالتالي يجـب علينا إيضاح إجراءات تطبيق نظام إلكترونية القضاء في المجال القضائي، بدءًا مـن رفع المدعـي دعواه بتحريـر الصحيفة الإلكترونيـة وقيدها، والإعـلان الإلكتروني للأشخاص، وكافة الإجراءات داخل المحكمة وصـولًا إلى إصدار الحكم وتنفيذه، وهذا يتطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

- **المطلب الأول: الصحيفة الإلكترونية والإعلان الإلكتروني.**
- **المطلب الثاني: إدارة الجلسة حتى صدور الحكم إلكترونيًّا.**
- **المطلب الثالث: التحقيق الإلكتروني وتنفيذ الأحكام إلكترونيًّا.**

المطلب الأول
الصحيفة الإلكترونية والإعلان الإلكتروني

إن التيسـير على الناس لاقتضاء حقوقهم وحمايتها مـن خلال اختصار الإجراءات يظـل هدفًا ساميًا يصبـو إليه المشرع حديثًا، وذلك للحد مـن إطالة أمد التقاضي دون مقتضـى وللقصـد من النفقات والجهـد المبذول من أجـل إزالة العوائـق الشكلية التي تعترض التقاضـي وتحـول دون تحقيق هـذا الهـدف [١]، فالإجـراءات المختصرة هي إجراءات سهلة من ناحية؛ وإجراءات سريعة وقليلة التكاليف في حالة التقاضي بقضية موضوعيـة، فحق التقاضي والدفاع مـن الحقوق المباحة التي ينبغي اللجـوء إليها وفقًا لأحكام الدستور والقانون لتحقيق صالح المجتمع[٢].

وبناء على ما تقدم؛ فإننا سنتعرض إلى إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية مستفيدين من تجارب الدول الأخرى والعمل على تطويعها بما ينفعنا، وفي نظامنا الإجرائي الذي يبـدأ من عرض المدعى لشكواه على محاميه وصـولًا إلى تحرير الصحيفة الإلكترونية، وقيدهـا، وتأكيـد وصولهـا وحتى تحديد جلسـة لنظرها، حيث نصت المـادة (١٥) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩م على أنه: «يرسل قلم الكتاب ملف الدعوى إلكترونيًّا إلى هيئة التحضير، ويتولى قاضي التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها في هذا القانون ...»[٣].

ثـم ننتقـل إلى الإعلان الإلكـتروني للأشخاص فـي موطنهم المعلـوم وغير المعلوم؛ والضمانـات اللازمة لوصول الإعلان وطريقة إعلان سائـر الأشخاص وفقًا لما هو وارد فـي (المادة ١٣) من قانـون المرافعات، وانعقـاد الخصومة القضائيـة وتداول الدعوى داخل المحكمة، ثـم الإشارة للتشريع الإماراتي الذي أبـاح استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في إجراءات التقاضي.

ويعتـبر إعلان الأوراق القضائية من أهم الأعمال الإجرائية التي تمر بها الخصومة أمام المحاكم سواء في انعقادها أو أثناء سيرها أو عقب الفصل فيها لدى تنفيذ الحكم

(١) وجدي راغب، سيد أحمد محمود: قانون المرافعات الكويتي وفقًا لأحدث التعديلات، ١٩٩٤، ص٥٥٥.

(2) Deborah R. Hensler: the globalization of class American academy of political and social science vol 62 March, 2009.

(٣) القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتعديل أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

المنهي لها[1]، ونظرًا للتطور التكنولوجي المتسارع وتزايد المنازعات والخصومات ظهرت الحاجة إلى توظيف تلك التكنولوجيا في تسيير العملية القضائية، والتي من أهم عناصرها عرض للصحيفة الإلكترونية وإجراءات تحريرها، وذلك في الفرع الأول، ثم ننتقل عقب ذلك إلى الإعلان الإلكتروني وانعقاد الخصومة في الفرع الثاني؛ وذلك من خلال الآتي.

الفرع الأول
الصحيفة الإلكترونية وإجراءات تحريرها وتداولها

أولًا- تعريف الصحيفة الإلكترونية:

لا تختلف الصحيفة الإلكترونية عن الصحيفة الورقية المشار إليها في قانون المرافعات (المادة ٦٣) من حيث البيانات اللازم توافرها فيها، ولكن نقترح على المشرع المصري ضرورة إضافة بيانات جديدة لتلك الصحيفة حتى تؤدي الدور المطلوب؛ ومنها على سبيل المثال: الرقم القومي والعنوان وبريد إلكتروني حكومي يتم التراسل عليه إلكترونيًّا، مع ضرورة وضع بيان للهاتف (المحمول)؛ حتى يتسنى تسهيل وسيلة التواصل بين المحكمة والخصوم، في إجراءات رفع الدعوى إلكترونيًّا وإجراءات تداول الصحيفة إلكترونيًّا، مع السماح للمحامي المعلوماتي بالتوقيع على الصحيفة إلكترونيًّا عن بُعد باستخدام توقيعه الإلكتروني ورقمه الكودي.

وقد عرف القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المستند أو المحرر الإلكتروني بأنه: «رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليًّا أو جزئيًّا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بغيرها من الوسائل المشابهة».

ثانيًا- الإيداع الإلكتروني لصحيفة الدعوى:

يقصد به: حق المدعي أو محاميه في تقديم صحيفة الدعوى المتضمنة لطلباته الجوهرية والمستندات التي تدعمها إلى المحكمة المختصة قانونًا؛ وذلك عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة على شبكة الإنترنت بدلًا من تقديمها على دعائم ورقية لقلم الكتاب الذي يتولى قيدها في السجل المعد لذلك[2].

(١) أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٤٤٦-٤٤٧، ونبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، ص٦٦.

(٢) محمود مختار عبد المغيث: نظام الإيداع الإلكتروني لصحف الدعاوى المدنية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر القانون والتكنولوجيا، جامعة عين شمس، مرجع سابق، ص٤٦٥.

وقـد عرفها الفقه فـي فرنسا بأنها: «تلـك الخدمة القضائية المميكنـة التي يعتمد محامـي الخصم عليها لإجراء حـوار إلكتروني مع المحكمة عبر موقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنت لتقديم صحيفة الدعوى والطلبات ومذكرات الدفاع والدفوع والمستندات وغيرهـا مـن الأوراق القضائيـة، وذلك على مدار اليـوم كامـلاً، ودون التقيد بمواعيد العمل الرسمية» [١].

وقـد عرف القانـون رقم ١٤٦ لسنـة ٢٠١٩ الإيـداع الإلكتروني بأنـه: «وسيلة إقامة صحيفـة الدعوى وقيدها، وكـذا الطلبات العارضـة والإدخال والتدخـل، والتوقيع على صحفهـا توقيعًا إلكترونيًّـا معتمدًا وإيداع المستنـدات والمذكرات والتـي تتم عبر الموقع المخصص لذلك بالمحكمـة الاقتصادية المختصة»، وقد عرف الموقـع الإلكتروني أيضًا بأنـه: «موقع خاص بالمحكمـة الاقتصادية المختصـة والمخصص لإقامـة وقيد وإعلان الدعاوى إلكترونيًّا» [٢].

ثالثًا- موقف المشرع الإماراتي:

نصـ المشـرع الإماراتي في المـادة (٣٣٥) من القانون ١٠ لسنـة ٢٠١٧ على تعديل القانون ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات المدنية ونص على أنه: لرئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص أو من يتم تفويضه من أي منهم، اتخاذ الإجراءات عن بعد متـى ارتأى القيام بذلك فـي كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنيـة، بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي.

ونـرى أن المشـرع الإماراتـي قد منح رئيـس المحكمـة أو رئيس الدائـرة أو من يتم تفويضـه في اتخـاذ إجراءات عن بعـد، وبالتالي يكون المشـرع الإماراتي قد سكت عن تحديد وتوصيف ماهية الإجراءات التي يمكن أن تتخذ عن بُعد ووسيلة تحقيقها وآليات تنفيذهـا، كما أنه أعطى سلطة مطلقة لقاضي الموضوع، دون النظر إلى إرادة الخصوم والمتقاضين في قبولهم أو رفضهم، أو قبول طرف دون آخر لتلك الوسيلة لا سيما بالنظر إلى ما كانت الوسيلة تقليدية وارتأت المحكمة اتخاذ إجراءات معينة عن بعد.

(1) Danil poulin, le deroit electronique au cicada , commentaires sur le modele de fournisseur de deroit electronique, op, cit, p 27.

(٢) المادة (١٣) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتعديل أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

كما أن المشرع الإماراتي لم يبين سبل الطعن على ذلك القرار سالف البيان بالنسبة للخصوم والمتقاضـين وحجيته القانونية، وبالتالي نرى ضرورة أن تكون إرادة الأطراف مجتمعة في اتباع تلك الوسيلة باعتبار أنهم أصحاب خصومة واحدة، كما يجب الإشارة إلى طرق الطعن على قرار المحكمة في هذا الشأن.

رابعًا- تصور لإجراءات تحرير الصحيفة إلكترونيًا وإجراءات تداولها [1]:

تبـدأ إجـراءات رفع الدعوى الإلكترونيـة عن طريق قيام المدعـي بعرض دعواه عن طريـق الدخول على الموقع الخاص website المعتمـد بالمحامي المعلوماتي information lawyer ويسطـر شكواه علـى صفحته، ويترك له طلبًا بذلك فيقـوم المحامي عند قبوله للدعوى بإرسال رسالة بيانات للمدعي بإيجابه لتلك الدعوى، وبتلك المثابة تنشأ علاقة تعاقديـة إلكترونيـة بينهما، ويتحدد مـن خلالها أتعاب المحاماة وطريقـة سدادها، ثم يقـوم المدعي بتوكيل محاميه للدفاع عنه بشكل إلكتروني، عن طريق الربط مع مصلحة الشهر العقاري، فيستصدر توكيلًا بعد إدخال بياناته اللازمة المطلوبة والتأكد من هويته عـن طريق الربط مع مصلحـة الأحوال المدنية في نطاق مشـروع الحكومة الإلكترونية E – Government.

ثـم يرسل المدعـي للمحامي المستندات اللازمـة لتأكيد دعواه فضـلًا عن التوكيل، ويعمـل المحامـي على الكتابـة إلكترونيًّـا Electronic writing على المحـرر الإلكتروني Electronic Document (صحيفـة الدعـوى الإلكترونيـة) ويـدون بها كافـة البيانات المطلوبـة وفقًـا للمـادة (١٣) من قانـون المرافعات، وتكـون مذيلة بتوقيعـه الإلكتروني Signature Electronic ثـم يقـوم المحامي بالدخول على موقـع المحكمة الإلكترونية E-COURT والتـي تكون منشـأة بمعرفة هيئة تنمية صناعـة التكنولوجيا The authority والمنشأة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م.

فيُطلـب منـه إدخـال Input رقمـه الكـودي Code والـذي يحصل عليه مـن نقابة المحامـين، وذلك أيضًا في إطار تفعيل قانون التوقيع الإلكتروني والحكومة الإلكترونية، وبعدهـا يقوم الحاسوب الرقمي Digital Computer بالتحقق من صحة البيانات Data Validation والتأكـد مـن هوية المستخدم الموقع Signier ويسمـح له بالدخول ويفتح له قائمة Menu لاختيار المحكمة (جزئية - ابتدائية ...) ومقرها.

(١) محمد عصام الترساوي: إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٠٧-٢٠٨.

حيـث يقوم المحامـي بإرسال الصحيفة الإلكترونية، موقعة منـه إلكترونيًّا إلى موقع المحكمـة مشفوعـة بالبريد الإلكـتروني الحكومي الخاصـ به أو رقـم الهاتف المحمول لمراسلته إلكترونيًّا، فتتم مراجعة بيانات الصحفية بمعرفة الموظفين المختصين، والتأكد مـن كافـة المستندات اللازم إرفاقها، وفقًا لنصـ (م ٦٥ المرافعات) حتى يتم تسجيلها كمحـرر إلكـتروني بالمحكمة، مع الوضع فـي الاعتبار أن سداد رسـوم الدعوى يتم عن طريـق النقـود الإلكترونية Electronic money السابق الإشـارة إليها أو وسائل السداد المتعددة ؛ ماستر كارد فيزا كارد أو تحويل بنكي.

فيقـوم الحاسـوب بتوزيع الدعوى علـى إحدى الدوائر المختصة بشـكل منظم وفقًا لتصنيـف الدوائـر واختصاصاتهـا وأرقامهـا وأعدادهـا - مـع تحديد ساعـة وتاريخ الانعقـاد- فتتـولى المحكمـة بواسطـة قسم المحضـر الإلكـتروني إعـلان المدعى عليه بالصحيفة، ويكون الإعـلان عن طريق مراسلته عبر البريد الإلكتروني E-mail المدون على بطاقته الذكية حال استخراجها.

الفرع الثاني
الإعلان الإلكتروني وانعقاد الخصومة

إن الهدف من الإعلان هو تحقيق مبدأ المواجهة [١]، والذي يعني وجوب علم الخصوم بجميـع الإجراءات المتخذة ضدهم، ويتحقق هذا العلم إما بحضورهم، أو إعلانهم بها، أو تمكينهـم مـن الاطلاع عليهـا ومناقشتها، بهـدف إتاحة حق الدفاع لهـم [٢]، وأيضًا أن تتخـذ جميع الإجراءات في مواجهـة الخصوم (أطراف الدعوى) بحيث يعلمون بها عـن طريق إجرائهـا فـي حضورهم -كإبداء الطلبات وإجـراء التحقيق- أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشاتها.

ومـن المقـرر - في قضاء محكمة النقض- أنـه: «إذ كان النص في المادة (١٠) من قانـون المرافعـات يقضي بأن تسلم الأوراق المطلوب إعلانهـا إلى الشخص نفسه أو في موطنـه، وكان تسليـم صحيفة افتتاح الدعوى في غير موطـن المدعى عليه من شأنه أن يحـول بين المدعى عليه وبين الاتصال بالدعوى عـن طريق الحضور أمام القضاء الأمر

(١) أمال الفزايري: ضمانات التقاضي، مكتبة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٨٢.

(٢) أمينـة النمر: قوانين المرافعـات، الكتاب الأول، المكتبة القانونية، ١٩٨٢، ص٤٣، وانظر عيد محمد القصاص: التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٧-١٨.

الذى يفوت الغاية من إعلان تلك الورقة ويبطلها إعمالًا للجزاء المقرر بالمادة (٢٠) من القانون ذاته، ومن ثَمَّ بطلان أي إجراء أو حكم يصدر فيها» [١].

ونرى ضـرورة تدخل المشرع للاستفادة في مجال إعلانـات الأوراق القضائية مما حققـه التقـدم التقني الهائل من طفـرات في وسائل المراسـلات والاتصالات الحديثة كالفاكـس والتسجيـل الصوتي والمرئي والمسمـوع، والهاتف الناقـل والبريد الإلكتروني والبطاقات ذات الذاكرة وغيرها.

أولًا- المقصود بالإعلان الإلكتروني:

هو عمل إجرائي يتم من خلال إعلان الخصم في الدعوى بأي إجراء قضائي يتخذ في مواجهتـه، باستخدام وسائل الاتصالات الحديثـة دون الحاجة إلى الانتقال المادي والبحـث عـن موطن الشخصـ المعلن إليه، بحيـث يستعاض عن الطـرق التقليدية في الإعلانـات الحديثة، فالإعلان الإلكـتروني لا يختلف عن الإعلان التقليدي في الموضوع والغايـة، بيد أنـه يختلف في وسيلة الإعلان بالطرق الحديثـة بمختلف أنواعها، فعبارة الإعلان تشمل التنبيه والإخبار والتبليغ والإخطار والإنذار والإعذار (المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المصري).

وقـد عرّف القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الإعـلان الإلكتروني بأنه: «إعلان أطراف الدعوى بأي إجراء قانوني يُتخذ حال إقامتها وأثناء سيرها وذلك عبر الموقع الإلكتروني أو بالعنوان الإلكتروني المختار» [٢].

ثانيًا- موقف المشرع الإماراتي من الإعلان الإلكتروني:

نصـ المشـرع الإماراتي في المـادة (٥) من القانون ١٠ لسنـة ٢٠١٤ بتعديل أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩٢:

١- يتـم الإعلان بناء على طلب الخصـم أو أمر المحكمة بوساطة القائم بالإعلان أو بالطريقة التي يحددها القانون.

٢- للمحكمة أن تصرح للمدعي أو وكيله للقيام بالإعلان.

٣- يجوز الإعلان بوساطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر.

(١) نقض مدني، الطعن رقم ١٩١٣٨ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٦.

(٢) المادة (١٣) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتعديل أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

ويصـدر مجلـس الـوزراء النظـام الخاص بالإعلان برسالـة الشـركات والمكاتب الخاصة والشروط الواجب اتباعها لإجراء الإعلان وفق أحكام هذا القانون، ويعد قائما بالإعلان كل من كلف بتولي عملية الإعلان في هذا الشأن.

ثم أشار المشرع الإماراتي في المادة (٣٣٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ المعدل لقانـون رقـم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنيـة: «يقصد باستخدام تقنية الاتصـال عن بُعد في الإجراءات المدنية استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفـين أو أكـثر لتحقيق الحضور عـن بُعد وتبادل المستندات والتـي تشمل قيد الدعوى وإجراءات الإعلان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية».

ونـرى أن المشـرع الإماراتي قـد سكت عن كافة الأمـور المتعلقة بإجـراءات الإعلان الإلكتروني سواء للأفراد المعلوم إقامتهم وغير المعلوم إقامتهم، أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الدولة أو حتى إعلان المسجونين، بل إنه أجاز إعلان المقيمين بالخارج بواسطة شـركات خارجية، كما أنـه لم يتطرق للإشارة إلى بداية تحديد المواعيد الإجرائية التي منهـا احتساب المـدة القانونية سـواء لحساب التقـادم والسقوط والمواعيـد الإجرائية الأخرى.

ثالثًا- تصور لطرق الإعلان القضائي الإلكتروني [(١)]:

يتـولى المحضـر الإلكتروني بعـد ورود صحيفـة الدعوى الإلكترونيـة إعلان المدعى عليه بشكل إلكتروني بواسطة البريد الإلكتروني الحكومي الذي سيكون مرتبطًا بالرقم القومي أو بمصلحة وثائق السفر والهجرة ليتسنى الإرسال، وهناك فرضان:

الفرض الأول: علـم المدعي بالبريـد الإلكتروني للمدعـى عليه: والـذي يورده في صحيفـة دعواه، فيقوم المختص عبر موقـع المحكمة الإلكتروني إعلان المدعى عليه بها، فتصـل إليـه كبريد حكومي، مضافًـا إليها رقم القضية وتاريخ ومـكان انعقاد الجلسة، والدائـرة المختصة، فضلًا عن الرقم الكودي الموحد الـذي يستطيع من خلاله مطالعة دعواه عن بُعد وتبادل المذكرات إلكترونيًّا ومتابعة قرارات المحكمة بشكل آمن.

الفرض الثاني: عدم علـم المدعي بمحل إقامة أو البريـد الإلكتروني للمدعى عليه: وهنـا سيتولى قلم كُتاب المحكمة الإلكترونية من خلال الربط الشبكي مع قاعدة بيانات

(١) محمد عصام الترساوي: إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢١٥-٢١٦.

Data Retrieval مصلحـة الأحـوال المدنيـة بطلـب الحصول على بيانـات المدعى عليه اللازمـة للإعـلان مثل محـل الإقامـة أو البريد الإلكـتروني المثبت علـى بطاقة الرقم القومي الذكية، ثم تتم مراسلته.

وهنـاك من الضمانات التي تؤكد وصول رسالة البيانات لإعلان المدعى عليه: وذلك عن طريق تفعيل الحكومة الذكية، فيمكن لموقع المحكمة الإلكترونية، تأكيد إخبار المدعى عليـه بوصـول رسالة البيانات إليه من المحكمة عن طريـق إخطاره من خلال الخدمات الدوريـة المتجددة شهريًـا؛ ومنها على سبيل المثـال (فاتـورة الكهرباء-الغاز- المياه- الهاتـف) وفيه يخطره بضرورة مطالعة البريـد الإلكتروني الحكومي الخاص بالمحكمة الإلكترونية.

وقـد نصت المادة (١٦) مـن القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ علـى أنه: «يُعلن أطراف الدعوى المقامة إلكترونيًّا الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكـتروني المختـار، فإذا تعذر ذلـك اتبع الطريـق المعتاد للإعلان بقانـون المرافعات المدنيـة والتجارية»، وقـد نصت المادة (١٨) مـن القانون ذاته على أنـه: «يتم الإعلان الإلكـتروني بإعلان الدعوى على الموقع الإلكتروني قبل تاريـخ الجلسة المحددة بخمسة أيام عمل على الأقل،...».

المطلب الثاني
إدارة الجلسة حتى صدور الحكم إلكترونيًّا

القاضي هو المنوط بـه إدارة الجلسة، فسوف نستعرض في هذا المطلب كيفية إدارة الجلسـة مـن قِبل القاضي، حيث عرفت المادة (١٣) مـن القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ سـير الدعـوى إلكترونيًّا بأنـه: «مباشرة إجـراءات التقاضي المقـررة قانونًا عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض».

وجديـر بالإشارة أن المشـرع الإماراتي فـي تعديلاته لقانـون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنـة ١٩٩٢ والمعـدل بالقانون رقـم ١٠ لسنة ٢٠١٧ أشار في المـادة (٣٣٤): بشأن الحضور وإجراءات سير المحاكمة ونص على أن: «تتحقق أحكام استيفاء الرسوم والقيد والإعلان وتقديم المستندات والحضور والعلانية والمرافعة واستماع الشهود والاستجواب والمداولـة وإصدار الأحكام وتقـديم الطعون والتنفيذ بكافـة إجراءاته المنصوص عليها فـي هذا القانون وتعديلاته إذا تمت كليًّا أو جزئيًّا من خلال تقنية الاتصال عن بُعد، ثم

أشـار فـي المادة (٣٣٥) بشأن اتخاذ الإجراءات عن بُعد ونص على أن لرئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص أو من يتم تفويضه من أي منهم، اتخاذ الإجراءات عـن بُعـد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة مـن مراحل الدعوى المدنية، بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي.

ومن هذا المنطلق؛ سوف نتناول إجراءات التقاضي الإلكترونية منذ انعقاد الخصومة حتـى قفل بـاب المرافعة والمداولة والتوقيع على نسخة الحكـم وحجيته وصولًا إلى إيداع الحكم وإعلانه إلكترونيًّا على النحو التالي:

أولًا - إدارة الجلسة والمرافعة الإلكترونية:

إن إدارة الجلسـة وضبطها منوطان بالقاضي ولـه الاستعانة بمعاونيه[١]، وتبدأ هذه المرحلـة باستلام قلم كُتاب المحكمـة الإلكترونية الصحيفـة ومشتملاتها، وبعد تحديد الحاسـوب لميعـاد الجلسـة وتاريخها والدائـرة يحضر أعضـاء الدائرة قاعـة المحكمة المخصصـة لذلـك [٢]، وعند فتـح الحاسوب بمنصـة القضاة وعبر شبكـة الاتصالات الداخليـة المتوافـرة بالمحكمة والمتصلـة بجميع أقسامهـا بعضها البعض، يرسل ملف القضيـة إلى الحاسوب الخاص بالدائرة متضمنًا كافة المحـررات الإلكترونية المرسلة والمستقبلـة الدعـوى الإلكتروني مثل صحيفـة الدعوى ومرفقاتهـا والتوكيلات الخاصة بالمحـام المعلوماتي، وكل ما يتعلق بالإعلان وميعاده، والكيفية التي تم بها الإعلان، على أن تكـون قاعة المحكمة مـزودة من الداخـل بشاشة عرض علوية لملـف الدعوى يتسنى للحضور مطالعتها.

والمرافعـة الإلكترونيـة؛ يمكن فيهـا استخدام الوسائـط الإلكترونية فـي إجراءات المرافعـة الشفويـة أو المكتوبة إلكترونيًّا بين الخصـوم أو ممثليهم في موطنهم بواسطة تقنيـة الفيديو كونفرانس[٣]، وفيها احـترام لمبدأ المواجهة بين الخصوم؛ أو الذي تطلب علـم الخصوم بكافة إجراءات التداعي بينهما وإعطـاء الفرصة للرد على ما تقدم من هذه الإجراءات [٤].

(١) الأنصاري حسن النيداني: القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص٢١٨.
(٢) خالد ممدوح إبراهيم: التقاضي الإلكتروني «الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم»، مرجع سابق، ص٣٢-٣٣.
(٣) يوسف سيد سيد عوض: خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٩٧.
(٤) عبد المنعم زمزم: قانون التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٢٧.

وتطبيقًـا لذلك، فقد نصت المـادة (١٩) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه: «يجـوز للخصوم إيـداع المذكرات وتقديم المستندات وإبـداء الدفاع والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى بالطريق الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني المخصص لذلك».

ثانيًا- إعلان محاضر الجلسات إلكترونيًا:

محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية يعول عليها في إثبات ما يدور بالجلسة ويقع فيها وما يدلي به الخصوم من دفوع وأوجه دفاع، ولا يقبل إنكار أو إثبات ما يخالف ما ورد به إلا بطريق الطعن عليه بالتزوير طبقًا لنص المادة (١١) من قانون الإثبات.

وبالتـالي فهـي دليـل إثبات لأقـوال الخصـوم أو مرافعـة المحامي وله قـوة السند التنفيذي طبقًا لنص المادتين (٣٦، ٤١) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنـة ١٩٩٢ المعدل باللائحـة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨م وتعديلاتها، وهو ما أكده قضاء محكمة النقض المصرية في إثبات الصلح بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي[١]، وعند استخدام كاتب الجلسة لجهاز الحاسوب في تدوينه لمحضر الجلسة، فهذا يؤدي إلى سهولة استخراج صورة رسمية من هذه المحاضر أو التقرير حال كتابتها إلكترونيًّـا[٢]، ويعد محضر الجلسـة في تلك الحالة كمستند أو محرر إلكتروني له كافة الضمانـات القانونية في إنشائه وحجيته القانونية المقررة في قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م.

ثالثا- قفل باب المرافعة إلكترونيًا:

بعـد انتهـاء القاضي من كافـة إجراءات سير الدعـوى إلكترونيًّـا ورأى أن الدعوى صالحة للفصل فيها؛ وأن كلاً من الخصوم قد أبدوا دفاعهم وطلباتهم، يقرر –حينئذ– حجـز الدعوى للحكم، فيقـوم بإعطاء النظـام المعلوماتي أمرًا بغلـق الملف الإلكتروني للدعـوى المتداولة، فلا يجوز إيداع مذكرات أو مستندات بعد غلق هذا الملف الإلكتروني إلا بعـد إذن هيئـة المحكمة الإلكترونية، وفي حالة إذا ما رغب أحد الخصوم في تقديم مستنـد أو طلب جديد يحتوي على بيان جوهري أن يقدم إلى المحكمة طلبًا مرفقًا به ما يؤيـد جوهريـة دفاعه، وعلى المحكمة أن تقدر جدية طلب فتـح باب المرافعة مرة أخرى

(١) نقض مـدني، الطعـن رقم ١٠٧٩٨، السنـة ٧٨ ق، تاريخ الجلسـة ٢٠١٠/٥/٢٤، مكتب فني ٦١، صـ٧٢٥، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.

(٢) أسامـة شوقي المليجي: القواعد الإجرائية للإثبات المدني وفقًـا لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٥١.

مـن عدمه، فإذا قبلت الطلـب الجديد أعادت فتح باب المرافعة مرة أخرى لمناقشة هذا المستند الجديد [١]، الأمر الذي يتطلب إعلان الخصوم بذلك.

رابعًا- المداولة الإلكترونية:

يتمكـن القضاة من التـداول الإلكتروني فيما بينهم، حيث يكـون مع كل قاضٍ منهم نسخـة من ملف الدعوى على دعامة إلكترونية مـن خلال صفحات المحكمة الإلكترونية الآمنـة، بشرط أن تتم المداولة في سرية تامـة، وهو ما سكت عنه المشرع الإماراتي في آلية إتمام المداولة إلكترونيًّا.

وقـد نصـ قانـون المرافعـات المصري فـي المادتـين (١٦٦، ١٦٧)، وكذلـك قانون الإجـراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ -قبل تعديلـه بالقانـون ١٠ لسنـة ٢٠١٧- في المـادة (١/١٢٨)، على المداولـة؛ حيث تضمن نصـ هذه المواد أن تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاء مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

وقـد جاء في قضـاء النقض المصـري أن مسودة الحكم لم ينظـم قانون المرافعات وسيلـة كتابتها، كما لم يرتـب المشرع أي بطلان على الوسيلة التـي تكتب بها، إلا إنه لم ينصـ صراحـة أو ضمنًا على كتابـة المسودة بخط يد القاضي؛ وأنـه وإن كان العمل قد جرى على كتابة القاضي للمسودة بخط يده، فإن ذلك لا يمنعه من الاستعانة بالوسائط الآليـة الحديثة كالحاسب الآلي، إذ إنه عندئذ يكون الحكم مكتوبًا بمعرفة القاضي، ولا ينال ذلك من سرية المداولة، فلا تلازم حتمي بين كتابة مسودة الحكم بأية وسيلة وبين إفشاء سر المداولة أو التلاعب فيها» [٢].

خامسًا- التوقيع على نسخة الحكم وحجيته:

يكفي لسلامة الحكم أن تكون نسخته الأصلية موقعة من رئيس الهيئة التي أصدرته دون اشـتراط توقيع رئيس الجلسة الذي حضر تلاوته ولم يشترك في إصداره[٣]، حيث يتمكـن القضاة بعد الانتهاء من الرأي النهائي، والذي يصدر بالأغلبية من التوقيع على

(١) نقض مدني، الطعـن رقم ١٤٣٠١، السنة ٧٨ ق، تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٥/٢٤، منشـور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.

(٢) نقض مدني، الطعن رقم ٦١٥٢، السنة ٧٤ قضائية، تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٧/١، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.

(٣) نقض مدني، الطعن رقم ١٦٩٥، السنة ٥٥ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٨٩/١٢/٢١، س٢٠، ج٣، ص٤٠٥.

مسودة الحكم، فيجوز لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم من التوقيع على نسخة الحكم الأصليـة بـذات الوسيلة سالفة البيـان، وذلك عبر تفعيل التوقيـع الإلكتروني على ملف الدعوى ليشمل المسائل القانونية.

وهـو مـا أشار إليـه المشرع الإماراتـي في المـادة (٢٢) حجية التوقيـع والمستندات الإلكترونية، حيث يكون للتوقيع الإلكتروني وللمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للتوقيع أو للمحررات الورقية الرسمية والعرفية المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنـة ١٩٩٦ المشار إليه، متى استوفت الشـروط والأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

سادسًا- إيداع الحكم:

يعتـبر إيداع الحكم من أهم وأخطـر الإجراءات التي تُتخذ في الدعوى الإلكترونية، حيـث يتم خـروج الحكم من حـوزة المحكمة بعد التوقيـع على مسودتـه ونسخة الحكم إلكترونيًّـا بواسطـة التوقيع الإلكتروني على موقع المحكمة، ثـم ترسل نسخة منه لإدارة المحكمـة عـبر الشبكة الداخليـة للمحكمـة، وتودع نسخـة منه بملف الدعـوى، ويمكن للخصـوم الاطلاع عليها في حينه بعد الانتهاء منـه، وتلك الضمانات لمنع التلاعب في الحكم[١].

سابعًا- إعلان الحكم:

يقـوم قلم كتاب المحكمة الإلكترونية بإعلان الحكم للخصوم فور صدوره، أو يمكن للخصوم الاطلاع عليه بعد إيداعه بمعرفة رئيس الجلسة بملف الدعوى الإلكتروني، بما يضمن الإعلان الشخصي للأحكام -متماشيًا مع قضاء محكمة النقض في هذا الشأن- وذلـك حتى يتمكن الخصوم من الاطلاع عليه؛ ويستطيع من يرغب في الطعن عليه أن يطعـن دون انتظار نسـخ الحكم والتوقيع عليه طوال تلك الفـترة، وبالنسبة للأشخاص الذين لم يحضروا أي جلسة من الجلسات أو الجلسة الأخيرة، فإنه يمكن إعلانهم بذات الطريقة المشار إليها - فيما سبق - بالنسبة لإعلان الأوراق القضائية؛ من خلال الربط الشبكي مع كافة مؤسسات الدولة، ليتسنى إعلانهم وإخطارهم بصدور الحكم.

وتطبيقًـا لذلك، فقد نصت المـادة (٢١) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه:

(١) محمد عصام الترساوي: إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٢٧.

«إذا أقيمت الدعوى بالطريق الإلكتروني، جاز لقلم الكتاب إعلان الخصوم بالأحكام والقرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة بذات الطريق».

وبهذا نكون قد انتهينا من إجراءات الدعوى إلكترونيًّا؛ منذ انعقاد الخصومة حتى قفل باب المرافعة وصولًا لصدور الحكم الإلكتروني وإعلانه إلكترونيًّا، وبناءً على ما سبق؛ يسهل هذا النظام على المتقاضي أو المحامي خطوات عديدة في رفع الدعوى؛ متمثلة في عدم الانتقال إلى أكثر من جهة لتحرير صحيفة الدعوى، ثم الانتقال للإعلان؛ ثم المرافعات الشفوية؛ ثم تقديم المذكرات والمستندات، وإبداء الطلبات والدفوع وسماع الشهود، والاطلاع وحجز الدعوى للحكم، ثم إصدار الحكم وإيداع نسخة الحكم والإعلان به، ويتبقى لنا مرحلة التحقيق الإلكتروني، وأخيرًا التنفيذ الإلكتروني؛ وهو ما نتناوله في المطلب المقبل.

المطلب الثالث
التحقيق الإلكتروني وتنفيذ الأحكام إلكترونيًا

بعد استعراضنا لكافة إجراءات الدعوى الإلكترونية منذ انعقاد الخصومة حتى قفل باب المرافعة وإصدار الحكم وإعلانه إلكترونيًّا، يتبقى لنا التحقيق الإلكتروني وهو ما نتناوله في الفرع الأول، ثم التنفيذ الإلكتروني وهو ما نتناوله في الفرع الثاني فيا يلي:

الفرع الأول
التحقيق الإلكتروني

يجب استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق الإلكتروني مع الشهود والمتهمين والمبلغين من خلال تقنية الفيديو كونفرانس، استكمالًا لاستخدام الوسائل التكنولوجية في بعض إجراءات التقاضي مثل: (الكمبيوتر والفاكس والتلكس) في الإعلانات والإخطارات وغيرها -كما ذكرنا فيما سبق- وضرورة وجود شبكة إلكترونية بوزارة العدل تربط جميع المحاكم بها مع المصالح المتخصصة مثل الشهر العقاري والأحوال المدنية والجمارك والضرائب وغيرها ممن لهم صلة بالقضايا المطروحة أمام المحاكم ... ذلك أن المرافعة عبر الوسائل الإلكترونية ستكون محل اهتمام بالغ من المنظومة القضائية لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة والدخول في عصر العولمة[1]، **ومن الوسائل المقترح استخدامها في التحقيق الإلكتروني:**

(١) سيد أحمد محمود: دور المرافعة في المنظومة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٥٠.

أولًا- استخدام تقنية الفيديو كونفرانس [١]:

وعـن طريـق هذه الآلية يمكن أن يتم سماع الشهود عـن طريق الدوائر التليفزيونية المغلقـة أثنـاء وجـود الشاهـد أو من في حكمـه في غرفـة مخصصة ومعـدة بأحدث تقنيـات نقل الصوت والصـورة إلى المحكمة؛ وفي هذه الحالة يمكن للشاهد رؤية جميع أطـراف الدعـوى لكن بعيدًا عن أيـة مؤثرات أو توترات، كما يمكـن في بعض الحالات أخـذ الشهادات المذاعة تلفزيونيًّا من أحد الشهود على الهواء مباشرة من أحد الأماكن البعيـدة أو من مكان آخر بعيـدًا عن قاعة المحكمة- ويسهل كثيرًا هـذا الأسلوب وسيلة التواصل بالمحامين إلكترونيًّا.

وجديـر بالذكر أن استخدام هـذا الأسلوب في التحقيق يتيـح لهيئة المحكمة التأكد مـن شخصية المتهم أو الشهود وأسمائهـم وبياناتهم وهوياتهم من خلال تقنية الفيديو كونفرانـس، عـن طريق تجهيز الغرفة التـي يوجد فيها الشاهد أو غرفـة بالسجن التي يوجد فيها المتهم، وغرفة أخرى بالمحكمة[٢].

ثانيًا- تسجيل الشهادة عن طريق الفيديو:

تسمح بعض القوانين - ومنها الإنجليزي - بتسجيل الشهادة في مكتب أحد المحامين وتقديمهـا إلى المحكمـة أمام القاضـي، سـواء أكان الشاهد من الأطفـال أم البالغين، وقد أثـير التساؤل حول دستورية هـذا الإجراء والتعويل على الشهـادة المسجلة وليست المباشـرة؟ كما قد يلجـأ إلى أن يتم التسجيل بحضور قاضي الموضـوع والنيابة والدفاع حتـى يمكن مناقشة الشاهد، وقـد وردت أغلب هذه الآليات في الاتفاقيات الدولية التي أخذت بمبدأ حماية الشهود، ونحن نرى أن يكون ذلك في إطار سلطة المحكمة في اتباع تلك الوسيلة في ضوء الضمانات القانونية والتكنولوجية.

ثالثًا- تقنية تغيير الأصوات:

يمكـن من خـلال الوسائل التكنولوجية الحديثـة والتقنيات الصوتيـة والتكنولوجية

(١) يذكـر أن نظـام المحاكمات عن بعد تم تطبيقه في السعودية منذ عام ٢٠١٤ من خلال ربط جميع المحاكم مع إدارات السجون فـي جميـع المناطق؛ عـبر اتصال حي صوتًا وصـورة، كما أن الجزائر قامت بتطبيـق هذا النظام أيضًا فـي عام ٢٠١٦، وفي عـام ٢٠١٨ أقرت دولة الإمـارات تطبيق هذا النظام أيضًا، منشـور على الموقع الإلكـتروني: http://www.albawabhenews.com/27077246.

(٢) محمد عصام الترساوي: إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٣٣، هامش رقم٢٩٨.

المتقدمـة تغيير النـبرات والأصوات للشخص الذي يدلي بشهادتـه؛ بحيث يصعب على الطرف الآخر التعرف على الشخص الذي يدلي بشهادته[١].

الفرع الثاني
التنفيذ الإلكتروني

مـن أهـم تطبيقـات التنفيذ الإلكـتروني: هو نظـام المراقبـة الإلكترونيـة بالسوار الإلكـتروني surveillance électronique فقد أخـذ المشرع المصري في تعديلات قانون الإجـراءات الجنائيـة ١٤٥ لسنـة ٢٠٠٩ فيما يتعلق بتعديل بعض أحـكام بدائل الحبس الاحتياطـي بثلاثـة أمور تتمثل في: ١-إلزام المتهم بعدم مبارحـة مسكنة. ٢- أن يقدم نفسـه إلى مقـر الشرطة في أوقات محـددة. ٣- حظر ارتياده أماكـن محددة، وهو ما جـاء متماشيًا مع فكرة المراقبـة الإلكترونية، وذلك من أجـل مواجهة تكدس السجون، وتخفيض النفقات الملقاة على كاهل الدولة[٢].

وبالتـالي يمكن تطوير تلك المـادة الواردة في قانون الإجـراءات الجنائية المصري وتطويعهـا فـي ضوء التطـور التكنولوجي القانـوني، وذلك من خلال تطبيـق ما يسمى بالمراقبة الإلكترونية والتي يجوز تطبيقها في الجنائي والمدني[٣].

وهـو مـا أخذت بـه العديد من الـدول الأجنبيـة والعربية بنظام المراقبـة الجنائية الإلكترونيـة أو مـا يعرف بـ «السِّوار الإلكتروني» أو الحبس المنـزلي كبديل عن الحبس الاحتياطـي أو طريقـة حديثـة لتنفيذ العقوبـة خاصة التـي لا تزيد على سنـة بالنسبة للأحـداث أو النساء أو المرضـى وغيرهم ممن لا تسمح حالتهم الصحية بوجودهم في السجون من الحوامل، أو المصابين بالأوبئة المعدية، وكبار السن.

وجديـر بالذكر أن المراقبة الإلكترونية يقصد بهـا: «استخدام الوسائل الإلكترونية للتأكـد من وجـود شخص معين خلال فترة محددة في المـكان والزمان السابق الاتفاق عليهمـا بين هـذا الشخص والسلطة القضائية الموقعة لهـذه المراقبة، وبالتالي فإن تلك المراقبة تكون لها عدة خصائص **نذكر منها ما يلي:**

(1) Morton Cooper: Change Your Voice, Change Your Life: A Quick, Simple Plan for Finding and Using Your Natural, Dynamic Voice (EH), HarperCollins Publishers, 1998, p 6.

(٢) أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية «دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦.

(٣) عمر سالم: المراقبة الإلكترونية «طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٣٤.

١- أن الجانـب الفني يمثـل جوهر المراقبة، فلا تتم هذه المراقبـة بالطرق العادية، وإنما لا بد من وجود أجهزة فنية تعمل بطريقة إلكترونية.

٢- أنها محددة من حيث المكان (كالمنزل أو دور الإقامة) ومن حيث الزمان فتقتصر على مساعدات معينة خلال اليوم دون أن تستغرقه بأكمله.

٣- أنهـا تقـوم على مبدأ التراضـي، فلا يجوز فرضهـا على الخاضع لهـا أو إلزام السلطة القضائية بها[١].

وتقـوم تلك الفكـرة على توفير سوار إلكـتروني Bracelet électronique الذي يشبه الساعـة، حيث يُثبت أسفل قدم الخاضع أو عند معصـم اليد، ويكون متصلاً بصندوق استقبـال يوضـع في المكان المعـد لمراقبة المسكـن، ويتصل بخط هاتـف، ويقوم برصد الإشـارات الـواردة من جهاز الإرسـال «السوار» ومركـز المراقبة، ويكون فـي المؤسسة العقابيـة، ويزود بأجهزة الاتصالات اللاسلكية لإدارة المراقبة الإلكترونية، فيسمح هذا الجهاز بتتبع خطـوات الجاني ومعرفة مكان وجوده، فتعتبر هذه المراقبة بمثابة نوع من الإقامة الجبرية المفروضة على الجاني، تضعه في وضع لا يدع له مجالاً لممارسة حريته إلا داخل المجال الذي حدده له القضاء[٢].

ويسمح التطـور التكنولوجي في الوقت القريب بتحديث السوار، ليكون أصغر حجمًا وأخف وزنًا وأقل ثمنًا بما يسمح بالتوسع في تطبيقه دون عناء، بما ينعكس على الخاضع للمراقبـة، وأسرتـه وذويه، والبعد عـن النظرة السيئـة إليه، إن الأمـر أصبح ضروريًّا خاصة فـي قضايا المخدرات البسيطة والمرور المنتشـرة والقضايا الاقتصادية المتعددة وقوانـين الطوارئ وحماية المنشآت العامـة والحيوية الجديدة، نظرًا لمقتضيات الصالح العام ومواكبة وملاحقة لركب التطور.

موقـف المشرع الإماراتي؛ وضـع المشرع الإماراتي تشريعًا مناسبًـا مواكبًا للتطورات التكنولوجية القانونية بسن ذلك القانون، والذي أباح استخدام تلك الوسيلة أمام النيابة العامـة كطريق بديل للحبس الاحتياطي؛ أسوة بما أشار إليه قانون الإجراءات الجنائية المصـري بعدم مبارحة المتهم المكان وتحديد إقامتـه، كما سمح بتطبيقها كوسيلة بديلة للعقوبات، وأشار فيها إلى الجرائم التي لا يجب استخدام تلك الوسيلة مع مرتكبيها.

(١) أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية «دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص٦.

(2) (3) http://www.aps.dz/ar/algerie.com/

إلا أن المشـرع الإماراتي لم يحدد آلية وإمكانية اتباع تلك الوسيلة وإمكانية تطبيقها في الأحـكام المدنية، والتي يمكن تطبيقها في قضايا الأسـرة وأحكام النفقات، فضلًا عـن آليـة استخدامها مـع الأطفـال إذا ما كانت هنـاك حاجة ملحة لذلـك، مثل عدم مغادرة الصغير حال استضافته لمنزل الأب أو غيره بما يحقق مرونة في التعامل وتهدئة الأوضاع الأسرية [١].

وفـي النهاية تقـوم فكرة تنفيذ الأحـكام القضائيـة إلكترونيًّا؛ علـى الاعتماد على إنشـاء قاعدة بيانـات حاسوبية تضم معلومات الحكم الصـادر، ومنها بيانات المحكوم لصالحه والمحكوم عليـه، ومضمون الحكم وجهة إصداره، وكل إجراء قد يستجد عليه، وربـط كل هـذه المعلومات بـإدارات الشرطة في كافـة المناطق، ويعد النظـام استغلالًا أمثـل لتكنولوجيا العصر بالشكل الذي يصب في مصلحة الوطن والمواطن، كما سيكون لهـذا النظام العديد من النواحي الإيجابية، ومنها تفعيل عامل السرعة وسهولة المتابعة سواء للقائمين علـى التنفيذ أو أفراد الخصومة أنفسهم، وذلك من خلال توافر قاعدة معلوماتية مبنية على الدقة والتحديث[٢].

(١) محمد عصام الترساوي: إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(2) http://www.alriyadh.com/

المبحث الثاني
آثـار إلكترونيـة القضـاء

تمهيد وتقسيم:

إن الهدف من نقل التكنولوجيا - بصفة عامة - هو نقلها من المجتمعات التي حققت فيهـا مجـالات كبيرة فـي التنمية إلى المجتمعـات التي فـي حاجة إليهـا لتحقيق ذات النتائج في مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ويلاحظ في هذا الخصوص أن التكنولوجيا بوصفها معارف ومعلومات ناتجة من تطبيق مجتمع معين لعلوم الطبيعة إلى حلـول لمشاكل محددة، بالاعتماد على الإمكانيـات المتاحة لدى هذا المجتمع، وهي وليدة ظـروف معينة؛ الأمر الذي يستلزم بالضرورة عند نقلها إلى الدول النامية مراعاة بيئة هـذه الدول، بمعنى أن يصاحـب هذا النقل نشاطٌ كبيرٌ يهدف لجعـل هذه التكنولوجيا متلائمـة مع الظروف البيئية الجديدة، فالتكنولوجيـا تكون لها قيمة عالية إذا تناسبت مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول المتلقية له[1].

فتعد المعلومات اللبنة الأساسية التي يبنى عليها القرار؛ لذا فإن سلامة القرار تتوقف علـى حجم المعلومات، مما يتطلب معه ضـرورة توافر نظام فعال للمعلومات يتيح لمتخذ القـرار وكافة الجهات اتخاذ القرار السليم والتوجه الصحيح في ضوء صحة المعروض عليـه من معلومـات صحيحة ودقيقة، عكس ذلـك في حالة قلة أو عـدم دقة المعلومات التـي تـؤدي إلى الخطأ في اتخاذ القرار، وبالتالي فإننـا يمكننا القول إن هناك العديد مـن الآثـار اللوجستية في اتباع منظومة إلكترونية القضاء بعـد التحول بها من النظام التقليـدي إلى الإلكتروني؛ وهو ما سنتناوله في هذا المبحث؛ لذا فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: الآثار القانونية لإلكترونية القضاء.**
- **المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية لإلكترونية القضاء.**
- **المطلب الثالث: الآثار التكنولوجية.**

(١) سميحـة القليوبي: الوسيط في شرح قانون التجارة المصـري «الالتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك»، الجزء الثاني، الطابعة السابعة، ٢٠١٧، ص٥٧.

المطلب الأول
الآثار القانونية لإلكترونية القضاء

إن القانـــون هو الذي يحدد الأعمال الإجرائية ويحـــدد أنواعها وبياناتها والمناسبات التـــي تتـــم فيهـــا والترتيب الذي يتعـــين اتخاذه عند موالاتهـــا، كما أن القانـــون هو الذي يحدد الظروف الزمانية والمكانية التي ينبغي أن تتم فيها هذه الأعمال الإجرائية، وعند مخالفـــة ذلك يقع الجـــزاء الإجرائي الذي يتنـــوع وفقًا للسياســـة التشريعية التي يراها المشرع ملائمة عند حدوث المخالفة[١].

القانون شأنه كشأن أي فرع من فروع العلوم الأخرى التي تؤثر وتتأثر بكافة التغيرات التي تطرأ على حياة المجتمع؛ وبالتالي فقد أضحى القانون بمثابة شيء حيوي، ولتبسيط الأمـــر نجد أن هناك تطورات حدثت فـــي الأوساط التجارية، كان من شأنها استحداث القانـــون التجـــاري متفرعًا عـــن القانون المدني؛ حتـــى تنامى الاقتصاد فظهـــر القانون الاقتصـــادي، وكمـــا هو الحال في تأثـــر وتطور الجريمة وتشعب أركانهـــا وواقعاتها مما كان لـــه بالغ الأثر في تحديـــث السياسات العقابية والإجرائيـــة لمواكبة هذا التنامي في السياسات المجتمعية القانونية.

وبالتالي لا توجد تفرقة حقيقية بين تطور العلوم الأخرى والمنظومة القانونية التي هي عصـــب المجتمع؛ لأن المسائل القانونية تغزو وبعمق فـــي مظاهر الحياة اليومية بالنسبة لأفـــراد المجتمـــع نتيجة تشابـــك علاقاته؛ كما أن هـــذه المسائل لها بالـــغ الأثر على كافة الجوانـــب الأخرى مثل الجوانـــب الاجتماعية والاقتصادية التي لا تنفك عن القانون [٢]، وبناء على ذلك؛ سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الاول
العلاقة بين القانون وتكنولوجيا المعلومات

القاعـــدة القانونيـــة هـــي قاعدة عامـــة مجـــردة ملزمـــة موضوعها تنظيـــم السلوك الاجتماعـــي[٢]؛ وبمـــا أن موضـــوع القاعدة القانونية هـــو السلوك الاجتماعـــي، وأن هذا السلـــوك محـــل تغيير وتحـــول باستمرار، فـــإن القاعـــدة القانونية لا يسعهـــا إلا أن تكون

(١) نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص١٧١.
(٢) محمد عصام الترساوي: إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٨٧.
(٣) عبد الحميد الشواربي: البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥.

متغـيرة، مثال ذلك؛ علاقة القواعـد القانونية بوسائل الاتصـال، فعندما كانت وسائل الاتصـال بطيئة كان يثور كثير من النقاش في تحديد الأثـر القانوني لالتقاء الإرادتين عندمـا لا يكون هناك اتحاد في مكان تبادل الإرادة باعتبار أن الأصل هو اتحاد مجلس العقد، أما عندما جعلت وسائل الاتصال نقل الإرادة بين الأفراد المتباعدين متماثلاً مع حـال اجتماعهم المادي أصبح الأمر مختلفًا وأصبح النقاش يتركز على مواضيع جديدة ناتجة عن انتشار أساليب التعامل الجديدة.

مـن الأخطاء الشائعة التـي تتردد أن التكنولوجيا لا ترتبط بالعلم، فذلك مردود لأن الوقـت الحالي يشهد تداخـلاً وثيقًا بين العلم والتكنولوجيـا، زالت معه جميع الحواجز والأبعـاد الزمنية الفاصلة بين المجتمعـات[1]، حيث تكمن أهمية رصـد الآثار القانونية لتكنولوجيـا المعلومات في تعزير دور الاهتمـام التشريعي والقانوني بالتطور الإلكتروني الـذي ألقى بظلاله على كثير من الأفـكار والأنظمة والميادين القانونية وإحداث تغيير حقيقـي في بنائهـا وتكوينها وفقًا لصورتهـا الجديدة، بعد انتقالهـا للواقع الإلكتروني وإرساء الإجراءات والقواعد الإلكترونية.

فـإذا كان المنـاخ التكنولوجـي يزعـزع استقـرار القانـون ويزعج العقـول القانونية المحافظة، فمما لا شك فيه أنه عامل فعال في تقدم القانون، فالتكنولوجيا فرصة لتطور المواد القانونية، فمناقشة قصور الأحكام الوضعية تشجع ممارسة المنطق وبذل المجهود الابتـكاري مـن الفقهاء والباحثـين، ومن دواعـي الاطمئنان أن يلاحـظ بأنهم قادرون على رفع التحديات بفعل التطـورات التكنولوجية بتقديم الأجوبة التشريعية والتنظيمية والاجتهادات القضائية والنظريات الفقهية وفقًا لهذا التطور التكنولوجي.

وتطبيقًـا لما تقـدم؛ ظهرت عدة قوانين بعد دخول عـالم الإنترنت والوسائل الحديثة للمعلومات مثل مكافحة جرائم الإنترنت والاستخدام الآمن له وقانون التوقيع الإلكتروني وغيرهـا، بل عقدت العديد من الدول الاتفاقيات والمعاهدات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فالواضح أن هناك علاقة تبادلية بين القانون والتكنولوجيا فكلاهما يؤثر ويتأثر بالآخر.

(١) فيصل محمد البحيري: أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني «دراسة في فلسفة القانون»، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص٤٨٤.

الفرع الثاني
آثار تكنولوجيا القانون

إن هنـــاك علاقة بين القانون والتكنولوجيا، فكل منهمـــا له تأثير مباشر على الآخر، حيث شاع القول طويلًا بأن التكنولوجيا ليس لها أي تأثير على القانون، لكن الموضوعية تقتضـــي الاعتراف بالأثر المتبادل بين كل مـــن النظامين؛ على الأقل بملاحظة قيام فرع قانوني جديد إثر كل تطور مهم للعلوم والتكنولوجيا بغاية تنظيم استعمالاتها والحد من مخاطرها.

وجديـــر بالذكـــر أن «هنـــاك من يـــردد أن البيئـــة التكنولوجيـــة تنال مـــن الاستقرار القانوني وتزعج الباحثين، إلا أنه في الاتجاه المقابل يمكن القول بأن هناك آثارًا قانونية لتكنولوجيا القانون نوضحها على النحو التالي:

- عامـــل محفز لتقدم الفكـــر القانوني، فمناقشة قصور الأحـــكام الوضعية تساعد على مسايرة المنطق التفكير الجدلي التحليلي.
- بـــذل المجهـــود الابتكاري من جانـــب الشـــراح والقانونيين، وذلك مـــن خلال رفع اجتهادهـــم وثقافتهم القانونية نحو آفاق واسعة يتسنى من خلالها تقديم الحلول المناسبـــة للتســـاؤلات المنبثقة عن التطويـــر والحداثة بما يتواكب مـــع مستجدات العصر.
- بـــزوغ نوع جديد من الشـــراح والفقهـــاء القانونيين على دراية كافيـــة بتكنولوجيا المعلومـــات والاتصالات بما يفتح آفاقًا جديدة في البحـــث التقني المعلوماتي وهو مجال جديد على خبراء القانون[1].
- إحداث ثـــورة تشريعية للقوانين الحالية بما يتواكب مع هذا المشروع، ونذكر منها علـــى سبيل المثال وليس الحصر: التعديل في أحـــكام قانون المرافعات، والتعديل فـــي قانون الإجراءات الجنائيـــة، وقانون التوقيع الإلكـــتروني، وقانون السجلات التجاريـــة، وقوانين الضرائـــب، وقانون الشهر العقاري، وقانـــون الأحوال المدنية، وقانـــون الرسوم القضائية، وقانون السلطة القضائيـــة، وقانون المحاماة، وقانون التجارة.

(١) محمد عصام الترساوي: إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٩٠.

وقـد نتج عن هذه الآثار التكنولوجية للقانون العديد مـن المصطلحات التكنولوجية؛ مثـل التقاضي الإلكـتروني، والدعـوى الإلكترونيـة، والإيـداع والتسجيـل الإلكتروني، والتوكيـلات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني والـذي صدر بشأنه القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، وكذا قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

وبهـذا نكون قد انتهينا من تناول الآثار القانونية لإلكترونية القضاء، من خلال إيضاح العلاقـة بين القانـون وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك آثـار تكنولوجيا القانون، حيث تعتبر المعلومات في الوقت الراهن سلعة أو خدمة تباع وتشترى ومصدر قوة اقتصادية وسياسيـة وعسكرية، وذلـك لارتباطها بمختلف مجالات النشاط الإنسـاني وتداخلها في كافة جوانب الحياة العصرية، وبات الوعي بأهميتها مظهرًا لتقدم الأمم والشعوب[١].

المطلب الثاني
الآثار الاجتماعية والاقتصادية لإلكترونية القضاء

إذا كان نظام المعلومات هو عبارة عن إجراءات منظمة تسمح بتجميع وتصنيف وفرز البيانـات ومعالجتهـا؛ ومن ثَمَّ تحويلها إلى معلومات يسترجعهـا الإنسان عند الحاجة، ليتمكـن من إنجاز عمل أو اتخاذ قـرار أو القيام بوظيفة معينة، عن طريق المعرفة التي يحصـل عليها من المعلومات المسترجعة من النظام، وقـد يتم استرجاع معلومات يدويًا أو ميكانيكيًا أو إلكترونيًّا؛ وهذا هو الغالب في نظم المعلومات المعاصرة[٢]، فمما لا شك فيه أن تطبيق هذا النظام في عالمنا القضائي له بعض الآثار الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما نتناوله من خلال الفرعين التاليين على النحو التالي:

الفرع الأول
الآثار الاجتماعية لإلكترونية القضاء

إن التطـور السريـع فـي قطـاع تكنولوجيـا المعلومـات والاتصالات قد نقـل الحياة المجتمعيـة نقلة نوعية يتضاءل أمامها ما جرى خلال سنـوات عديدة، ولكن تطور عالم المعلومات وتكنولوجيـا الاتصالات في مصر لا يزال ضئيلاً مقارنة بدول أخرى حديثة، وإن القدرة على التحليق في سماوات التقدم العلمي كفيلة بأن تجعل حياتنا أفضل مما

(١) خالد ممدوح إبراهيم: التقاضي الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٠٥.
(٢) خالد ممدوح إبراهيم: التقاضي الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٩٨.

هـي عليه[١]، وهذا يقتضى منا استعراض كافة الجوانـب الاجتماعية لهذا التطور فيما يطلق عليه حوكمة تكنولوجيا المعلومات.

أولًا: المقصـود بحوكمـة تكنولوجيا المعلومات: تعد حوكمـة تكنولوجيا المعلومات أحد المحاور الهامة للمنشآت الحكومية، نظرًا لما كشفت عنه الدراسات والأبحاث من المزايا العديدة لها، خاصة للمنشآت التي تستخدم معايير ومبادئ حوكمة تكنولوجيا المعلومات، وقـد أشـار معهد حوكمـة تكنولوجيا المعلومـات (ITGI) إلى أن جوهـر الحوكمة يتعلق بأمريـن، **الأول:** إسهامهـا في إضافـة قيمة وتيسير كافة الأعمـال، **والثاني:** أن الخطر المتعلق بها يجب تدنيته إلى أقرب مستوى.

ويـرى جانب آخر أنهـا: «عمليات هيكليـة متكاملة من العلاقات والمهـام التي تتعلق بالتوجيـه والسيطـرة علـى تكنولوجيـا المعلومـات، وذلـك مـن أجل تحقيـق الأهداف الاستراتيجيـة للمنشـأة، وذلـك مـن خـلال مراقبـة المخاطـر المتعلقة بهـا وموازنتها بالاستثمارات التي تم إنفاقها من أجل اقتنائها»[٢].

ثانيًـا: الربط الشبكي بين كافـة مؤسسات وزارة العدل: شبه علمـاء الاجتماع تأثير تكنولوجيا المعلومات على المجتمع بأنها حولت العالم من قارات واسعة تفصلها محيطات، تستغرق أشهرًا للسفر بين قاراته، إلى قرية صغيرة جدًا تشمل جميع سكان العالم، وهو مـا سمى بالعولمة (GLOBALIZATION)، بفضل تكنولوجيا المعلومات أصبحت عملية التواصـل بين أي شخصين موجودين في بقاع مختلفة من الأرض عملية سهلة وسريعة، حيـث يتم التواصل بالصوت فقط، أو بالصوت والصورة معًا عن طريق شبكة الإنترنت بدقة عالية جدًا.

ومـن هذا المنطلـق؛ فإن كل ما نتمناه هـو الربط الشبكي بين كافـة مؤسسات وزارة العـدل، ومحكمة النقض ومحاكم الاستئنـاف، والمحاكم الابتدائيـة، ومحاكم مجلس الدولـة والنيابـة الإدارية وهيئة قضايـا الدولة، باعتبـار أن التكنولوجيـا ساعدت إلى التقـارب بـين قارات العالم، فخلق هـذا الربط الشبكي لتلك المؤسسـات بعضها ببعض ليس بالمستحيل.

(١) مصطفى الفقي: إتاحة المعلومات وقوة المعرفة، مقال جريدة الأخبار، الاثنين ٢٠١٦/٢/٢٩.

(٢) خالـد فتحـي جابـر: دور حوكمة تكنولوجيا المعلومات في تحسين كفـاءة الأداء الاستراتيجي للشركـة، دراسة ميدانية، مجلة الفكر المحاسبي، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، يونيو ٢٠١٠، ص٣٦١.

كمـــا أن توافر قاعدة معلوماتية واسعة في هذا النظام المعلوماتي يساعد على إجراء دراســـات اجتماعيـــة عن تفشـــي أي ظاهرة مـــن الظواهـــر الاجتماعية مثـــل المنازعات الأسرية، والتعرض إلى أملاك الدولة وتفتيت الملكية الزراعية والتعدي عليها وغيرها، مـــن أجل تدخل الدولـــة ووضع حلول لمواجهة تلـــك الظاهرة، ووضع حلـــول جذرية لتلك المشـــكلات، وذلك من خلال معيار القياس والإحصـــاء والتحليل لبيانات إدارة المحتوى content mangement المعلوماتـــي، فيتسنـــى استخدامهـــا في أي زمـــان ومكان، وذلك بالنظر إلى شفافية الإجراءات المتبعة دون زيف أو تغيير.

ثالثًا: القضاء على الازدحام داخل المحاكم: من أهم الآثار الاجتماعية لتطبيق نظام إلكترونية القضاء -بالإضافة إلى ما سبق ذكره- هو القضاء على الازدحام داخل كافة المحاكـم، بما يحقق التباعـد الاجتماعي بين طوائف الشعـب المختلفة، وخاصة في ظل جائحة كورونا؛ الفيروس الذي يطوف ويتجول بين شعوب بلدان العالم كافة.

ومـــن هذا المنطلق، نجـــد أن تطبيق نظـــام تكنولوجيا المعلومات فـــي كافة إجراءات التقاضي والتنفيذ التي تُتخذ من قِبل المتقاضين أو وكلائهم يقضي على أهم بل وأخطر المشكلات التي تواجههم أثناء مباشرة الإجراءات؛ بل أيضًا القضاة وأعوانهم؛ ألا وهى مشكلـــة التزاحم والتكدس داخل المحاكم بدرجاتها المختلفة؛ ممـــا يساعد على انتشار أي عـــدوى أو فيروس[1] -لا يشترط فقط فيروس كورونا الحـــالي- بسرعة كبيرة جدا نظـــرًا لعدم تحقيق التباعد بين الأفراد، فتطبيق هـــذه التكنولوجيا يحقق ممارسة كافة الإجراءات عن بُعد، وهذا هو الهدف الأسمى من التكنولوجيا.

الفرع الثاني
الآثار الاقتصادية لإلكترونية القضاء

يعتبر تحديث الدولة المصرية وتدعيمها بأحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات؛ إحدى الوسائل الرئيسية للاستمرار في برنامج الإصلاح الاقتصادي للدولة، ولا شـــك أن هذا ســـوف ينعكس على المواطنين كافة، حيث تتركز كافـــة الرؤى على أهمية

(١) الفيروسات التي تظهر بالمجتمع كثيرة ومتعددة وتتغير بتغير الزمان والمكان، ونحن نضرب مثالاً على فيروس كورونا المستجد، حيـــث إنـــه الفيروس الجديد الحـــالي الذي يظهر بالعالم أجمع، فالمقصـــود هو القضاء على التزَاحم فـــي المحاكم لمنع نقل أي فيروســـ جديـــد قد يظهـــر بالمجتمع من خلال تحقيـــق التباعد الاجتماعـــي الذي ينتج عـــن التقاضي عن بعـــد أو تطبيق نظام تكنولوجيا القضاء.

هذا التحول لتقديم كافة الخدمات للمواطنين في زمن قياسي؛ وبأقل مجهود؛ وبمستويات الكفاءة العالمية [١]، وانطلاقًا من هذا التوجه؛ فإن تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في محراب القضاء ينعكس وبشكل ملحوظ على الحياة الاقتصادية بالمجتمع.

أولًا: المقصـود باقتصـاد المعرفـة: Knowledge economy: هـو استخـدام التقنية وتوظيفها بهدف تحسـين نوعية الحياة بكافة مجالاتها وأنشطتها من خلال الإفادة من المعلومـات والإنترنت والتطبيقـات المعلوماتية المختلفة، بحيـث أصبحت المعرفة محرك الإنتاج والنمو الاقتصادي في العالم، وقد تمت الاستفادة من التقنية في إنتاج وتجهيز ومعالجـة وتوزيع وتسويق السلـع والخدمات وتحويلها إلى اقتصاد معـرفي، إما بتحويل المعلومات إلى سلع وخدمـات، وإما بتطوير السلع التقليدية عن طريق استخدام التقنية والاستفادة من الوسائل التقنية في تجاوز الحدود الجغرافية وعمليات التسويق والإنتاج للبضائع المختلفة، وتجسيد مفهوم ذهاب السلعة أو الخدمة إلى العميل وليس العكس [٢]، وهو ما يسمى بالحكومة الذكية والتي تعد مرحلة أكثر تطورًا من الحكومة الإلكترونية.

وتعد البيانات في مجتمع المعرفة مصدرًا استثماريًّا اقتصاديًّا ووسيلة جاذبة لتيسير سبل المعيشة، وسوف يتعدى الأمر إلى إنتاج المعرفة واعتبار القدرة على تحقيق ذلك هي السمـة الأساسية المميزة للـدول المتحضرة في المستقبل القريب والذى بدأ في تفعيلها، وهنـاك من يردد وبقوة «أن الذي يتمتع بالحصول علـى المعلومات واستخدامها بكفاءة وتسخيرها لتحقيق أهداف معينة ومحددة، هو الذي يملك القدرة على البقاء والصمود والتقـدم والمنافسة؛ وهـذا يتطلب العناية الفائقـة بمسألة إنتاج المعرفـة والتعرف على المبادئ والأفكار والمناهج والأساليب التي تساعد على إنتاجها».

ثانيًـا: آثار تنمويـة واستثمارية: يعتبر مفهـوم النمو الاقتصـادي مفهومًا كميًا يعبر عـن زيادة الإنتاج على المدى الطويل، ويعرف النمـو الاقتصادي بأنه: «الزيادة المحققة على المـدى الطويل لإنتاج البلد»؛ كمـا يمكننا الإشارة إلى مفهـوم التوسع الاقتصادي، الذي هـو الزيادة الظرفية للإنتـاج، وبالتالي نستطيع القـول: إن النمو الاقتصادي هو عبارة عن محطة لتوسع الاقتصاد المتتالي، وبما أن النمو يعبر عن الزيادة الحاصلة في

(١) هند نجيب السيد: الإثبات في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٩٨.
(2) https://hrdiscussion.com/hr2574.html.

الإنتاج، فإنه يُؤخذ بعين الاعتبار نصيب الفرد من الناتج، أي: معدل نمو الدخل الفردي والمؤسسي.

ويعتـبر النمـو الاقتصادي من الأهـداف الأساسيـة التي تسعى خلفهـا الحكومات، وتتطلـع إليهـا الشعوب، وذلـك كونه يمثل الخلاصـة المادية للجهـود الاقتصادية وغير الاقتصاديـة المبذولـة في المجتمـع، إذ يعد أحـد الشروط الضروريـة لتحسين المستوى المعيشـي للمجتمعات، كما يعد مؤشرًا من مؤشـرات رخائها، ويرتبط النمو الاقتصادي بمجموعـة من العوامـل الجوهرية في المجتمع تعد بمثابة المنـاخ الملائم لتطوره، كعامل توافـر المؤسسات ذات الكفاءة العالية، والحكم الراشـد، والمشاركة المجتمعية، والبحث العلمي، والصحة والتعليم [١].

وتعتـبر التكنولوجيـا مالًا مـن الوجهة الاقتصاديـة بالنظر إلى كونهـا مجموعة من المعـارف والمعلومات، فهي مـال ذو طبيعة خاصة [٢]، وأهم ما يميزه؛ بأنه مال غير قابل للنفـاد، بمعنـى أنه لا ينفد بالاستعمـال، كما أنه مال يمكن استعمالـه بواسطة أطراف عديـدة في الوقت ذاته دون أن يفقد قيمته؛ لأن قيمـة المعلومة لا تتغير باتساع نطاقها، وأخيرًا فإن نفقة هذا المال من طرف لآخر ضئيلة جدًا بالمقارنة بنفقة إنتاجه، فالمعلومات تنتقل عادة دون تكلفة.

وبالتالي فإنه يمكن لمؤسسة العدالة أن تؤدي دورًا مهمًا في تحفيز النمو الاقتصادي وتحقيـق الاستقرار، بيد أنـه يستلزم لتحقيق هـذا الهدف المنشود ضـرورة بلورة عدة مسائـل رئيسية داخل هـذا القطاع، ومنها علـى سبيل المثال وليـس الحصر المزيد من الجـودة والكفـاءة والشفافية بما ينعكس على أرض الواقـع، فتلك هي بعض من ملامح التدفق التنموي للاستثمار، بالإضافة إلى أن آليات الفصل في المنازعات بإيجاز (غير مخل) وفاعلية يحقق مزيدًا من تدفق رؤوس الأموال والتي تعد نواة الاقتصاد.

وبهـذا نكون قد انتهينا مـن توضيح الآثـار الاجتماعية والاقتصاديـة لتطبيق نظام إلكترونيـة القضـاء فـي كافة إجـراءات التقاضـي، وكما ذكرنـا من أهم هـذه الآثار الاجتماعيـة هـو القضـاء على الازدحـام والتكدس داخـل المحاكم المختلفـة بما يحقق

(١) عبد العالي دبلة: رؤية سوسيولوجية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٠.
(٢) فيصل محمد البحيري: أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني، مرجع سابق، ص٨٤٨.

التباعـد الاجتماعي بين طوائف الشعب المختلفة؛ بما يساعـد على عدم انتشار فيروس كورونا المستجد.

فهذا الأثر الاجتماعي يترتب عليه أثر اقتصادي؛ فعندما يتحقق التباعد الاجتماعي بين الأفراد؛ يؤدي إلى عدم انتشار العدوى والفيروسات –مثال فيروس كورونا المستجد– فهـذا يؤدي بنا إلى أثر اقتصـادي؛ يتمثل في قلة النفقات والجهـود المبذولة واستنفاد كافـة جهـود الدولة فـي مواجهة هـذه الجائحة مـن (مستشفيات – عـلاج – أدوية – توعيـة...)، وكذلك تعطيل كافـة المصانع، وتوقف النشاط السياحـي في الدولة؛ فهذا يؤثـر علـى الإنتاج بالدولـة، ويؤثر على الدخل القومـي فيصل بنا فـي النهاية إلى آثار اقتصادية سيئة تضر الدولة والمواطنين.

المطلب الثالث
الآثـار التكنولوجيـة

شاركـت مصر في فعاليات منتدى القمة العالميـة لمجتمع المعلومات (WSIS ٢٠١٩) الـذي انعقد بمقـر الاتحاد الدولي للاتصـالات (ITU) في مدينة جنيـف بسويسرا، تحـت شعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، والذي يعـد أحد أضخـم المنتديات السنوية العالميـة لمجتمع تكنولوجيـا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، «وأشير فيه إلى أن مصر لديها استراتيجية رقمية وطنية يتم تنفيذها من خلال خطط تنفيذية تستند إلى عدد من الركائز أهمها: تطوير البنية التحتية التي تعد صميم هذه الاستراتيجية؛ وذلك من خلال التوسع في نشر التغطية، وزيادة سرعة خدمات الإنترنت، وزيادة عدد المواقع التي يتم تغطيتها بشبكات الألياف الضوئية، حيث تم البـدء بتنفيـذ هذا المشروع في المدارس، مع العمل بالتـوازي على زيادة نسبة النفاذ إلى الإنترنت، سواء عبر الكابلات أو المحمول والقمر الصناعي.

إضافـة إلى ما سبق فإن توفير الخدمـات الحكومية من خلال منصة رقمية موحدة يعـد أحد أهـم ركائز استراتيجية التحـول الرقمي للدولة، وذلك مـع العمل على تنفيذ البرامـج التـي تهدف إلى مواجهة تحديات الأمية الرقميـة لا سيما في المناطق الريفية والنائيـة؛ حيـث تتم إعـادة صياغـة دور البريد المصـري لتوفير إمكانيـة الوصول إلى

الخدمـات الحكومية الرقمية ومساعدة المواطنين في الحصول عليها من خلال منصة رقميـة عبر منافذ البريد، – وهو مـا يمكن الانطلاق من خلال إنفاذ الإعلان القضائي الإلكـتروني– الذي يعد من أكثر الكيانات انتشارًا في مصر، وذلك بالإضافة إلى توفير الخدمـات الحكومية الرقمية من خلال مراكـز الاتصال والتطبيقات المحمولة، وتقديم منصـة رقمية واحدة للخدمات الحكومية مع خيارات مختلفة للمواطنين للحصول على الخدمة[١].

وجدير بالذكر أن هناك العديد من الآثار التكنولوجية لاستخدام وسائل الاتصالات الحديثـة والتكنولوجية في مجال القضاء، لا سيما أن ذلك يتواكب مع اتجاه الدولة إلى التحـول الرقمي، وهو ما سنتناوله في هذا المطلـب؛ أهمية التحول إلى المجتمع الرقمي فـي الفرع الأول، ثـم ننتقل لمزايا استخدام تلك التكنولوجيـا الحديثة في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول
أهمية التحول إلى المجتمع الرقمي

أصبـح التحـول إلى مجتمع رقمي مـن الأساسيات لكافة القطاعـات والهيئات التي تسعى إلى رفع كفاءة وتطوير وتحسين خدماتها وتسهيل وصولها للمستفيدين والمتعاملين مـع تلك القطاعات، والتحـول الرقمي لا يعني فقط تطبيـق التكنولوجيا داخل المؤسسة القضائيـة، بل هو برنامج تكاملي يمس المؤسسة ويمس طريقة وأسلوب العمل الداخلي، ويهـدف أيضًا إلى كيفية تقديم الخدمـات للجمهور المستهدف – المتعاملين مع المنظومة القضائية– بشكل أسهل وأسرع مما يساعد على توفير الوقت والجهد في آن واحد [٢].

وقد أصبحت الضرورة ملحة أكثر مما مضى للتحول بالنظام القضائي إلى النظام الرقمي تماشيًا مع اتجاه الدولة في التحديث بالنظر إلى التطور المتسارع في استخدام وسائل وأدوات تكنولوجيا المعلومات في كافة مناحي القطاعات الحكومية سواء المتعلقة

(١) تسعـى وزارة الاتصـالات وتكنولوجيا المعلومـات إلى بناء مصر الرقمية والوصول إلى مجتمع مصـري يتعامل رقميًا في كافة مناحـي الحيـاة. ولذا تعمل علـى تعزيز تنمية البنيـة التحتية لتكنولوجيـا المعلومات والاتصالات وتحسـين الخدمات الرقمية فـي الجهـات الحكومية، وذلك لتحسين أداء الوزارات والهيئات الحكومية الأخـرى، ورفع جودة الخدمات وكفاءتها من خلال تحسين بيئة العمل، وتوفير الدعم لعملية صناعة القرار وإيجاد حلول للقضايا التي تهم المجتمع، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: منشور على الموقع الإلكتروني:
https://mcit.gov.eg/ar/Digital_Government

(2) https://hbrarabic.com/ منشور على الموقع الإلكتروني

بالتعاملات الحكوميــة أو الخاصة، لذلك هناك ضغط واضح من كافة شرائح وأطياف المجتمع لتحسين الخدمات القضائية وإتاحتها على كافة القنوات الرقمية.

فالتحــول الرقمي له فوائد عديدة ومتنوعة نذكر منها على السبيل المثال لا الحصر «يوفر التحــول الرقمي التكلفة والجهد بشكل كبير ويحسن الكفاءة التشغيلية وينظمها، كمــا أنه يعمل على تحسين جودتها وتبسيط الإجراءات للحصول على الخدمات المقدمة للجمهور، ويخلق فرصًا لتقديم خدمات مبتكرة وإبداعية بعيدًا عن الطرق التقليدية في تقديم الخدمات، والتي أسهمت بدورها في خلق حالة من الرضى والقبول من الجمهور تجاه خدمات المؤسسة، وتعتبر تطبيقات المحمول ومواقع التجارة الإلكترونية إحدى هذه الطــرق، وبمجرد تطبيق هــذه المفاهيم سيتكون كمٌّ هائل من البيانــات والمعلومات التي ستساعــد بدورها متخذي القرار في هــذه المؤسسات على مراقبة الأداء وتحسين جودة خدماتهــا، بالإضافــة إلى تحليل هذه البيانــات والمعلومات التي ستسهــل اتخاذ القرار وتحديد الأهداف والاستراتيجيات[1].

وجديــر بالذكر أن التحول من البيئة التقليدية للقضية الورقية إلى البيئة المعلوماتية للدعوى الإلكترونية يساعد على زيادة الطلب الكلي على المعرفة التكنولوجية المعلوماتية، ببعدهــا المــادي والمعرفي المتكاملــين، كما يشكل ذلــك تحديًا إضافيًّــا لمنتجي وموردي التكنولوجيــا مــن أجل تطوير وتوسيع الاستثمارات في ذلــك القطاع لتلبية الاحتياجات الكمية والنوعية المتزايــدة في هذا المجال، ويشمل ذلك التوسع في البرامج الأكاديمية بكافــة أنواعها بحيث تتلاءم نوعيــة مخرجاتها مع متطلبات ذلــك التحول، وهذا يعني مزيــدًا من الاستثمارات في كافة القطاعات والمؤسسات فضلًا عن خلق فرص عمل بما يساعد على القضاء على البطالة، التي باتت تهدد الجميع.

(1) https://rattibha.com/thread/1210663885482741760?lang=ar .

الفرع الثاني
مزايا استخدام تكنولوجيا المعلومات داخل العمل القضائي

تتضح بعض المميزات من تطبيق نظام تكنولوجيا المعلومات داخل عالمنا القضائي نذكر منها ما يلي:

- رفع مستوى الأداء والإنتاجية في المنشآت وزيادة قيمتها، حيث يؤثر تطبيقها تأثيرًا إيجابيًّا ومباشرًا عليها بشرط وجود درجة من التوافق بين ظروف المنشأة وإستراتيجيات تطبيقها.
- زيادة فعالية اتخاذ القرارات، حيث تبسط تلك التكنولوجيا تقديم المعلومات للمديرين، حتى يتسنى لهم اتخاذ القرارات التنظيمية المناسبة في أوقاتها.
- تنمية العمل وذلك من خلال توفير النظام والانضباط بالوحدات الإدارية وتعريف الأفراد بمجريات الأمور داخل المؤسسة؛ حتى يتسنى لهم مطالعة كل ما هو جديد بها.
- تحسين إدارة الجودة الشاملة، وذلك من خلال مراقبة البيانات وتلخيصها وتحليلها وإعداد التقارير بشأنها؛ ليتسنى اتخاذ القرارات المناسبة.
- تحسين إدارة المعلومات والمعارف، وذلك نحو استخدام الأجهزة والبرمجيات وقواعد البيانات التي تسهل عمليات جمع وتخزين المعلومات واسترجاعها.
- تحسين وتطوير الخدمات المقدمة للعملاء، وما نعنيه في دراستنا وهم المتقاضون وجميع المتعاملين في الدعوى.
- كما أن هذا النظام يساعد على متابعة المسار المهني للمتعامل مع الحاسوب بطريقة سهلة وبدون تكاليف، عن طريق قاعدة البيانات المتاحة حول الأفراد والمتعاملين، فيمكن معرفة قدرات كل عامل، وقياس مدى تطوره في أداء عمله [(١)]، ومن استعراض كافة الآثار اللوجستية سالفة البيان يتسنى لنا طرح ورصد كم هائل من المعلومات الضخمة «BIG DATA» والتي تمكنا من الحصول عليها من هذا النظام المعلوماتي، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:

(١) عزيزة عبد الرحمن العتيبي: أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على أداء الموارد البشرية، ٢٠١٠، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.flow.sa/img/books/hrvsit.bdf .

- بيان عدد القضايا المتداولة والمنظورة بكافة الدرجات بالنظر إلى إعطاء القضية رقمًا قضائيًا موحدًا.
- بيــان بأسماء الخصوم والمتقاضين في القضايا الجنائية، ويتسنى إنشاء أرشيف إلكـتروني بأسماء المتهمين في الأحكام الباتة وإخطار وزارة الداخلية ممثلة في قطاع الأمن العام وإدارة تنفيذ الأحكام.
- بيــان أسماء الخصوم المدعـى عليهم في الدعاوى المدنيــة وتطبيق الأحكام فور صدورها بما يسمى الإعدام المدني كما سبق تناوله سلفًا بما يحقق استقرار أمنى مجتمعي.
- بيــان بأسمــاء الخصوم الذين صــدرت ضدهم أحكام بشهــر إفلاسهم وإخطار غرفة التجارة ووزارة التجارة، ليتسنى رصد الحركة الاستثمارية لرجال الأعمال والاقتصاد لتكون مرآة للمناخ الاقتصادي.
- إمكانيــة تصدير الأفـكار والبرمجيات والعمــل على تبادلها مع الــدول الأخرى، وذلــك فــي نطاق الاستثمــار التكنولوجي للبرمجيــات المطلوبة والتــي تدر مبالغ باهظــة بالنظر إلى أفكارهــا. خاصة أن النظام المعلوماتــي المتصور إنفاذه دمج بــين القانون والتكنولوجيا فــي آن واحد. بعكس العديد مــن الدول التي اعتمدت على التكنولوجيا فقط.

الخـاتمـة

بعـد أن فرغنـا – بحمـد الله وتوفيقه عز وجل– من بحثنا، فإنـه يَحسُن بنا أن نلقي نظـرة عامة على صفحاته، ونسلط الضوء على ما يحويه، ونلفت الانتباه إلى ما يستحق التأكيد، لعلنا بذلك نجمع تحت بصر القارئ الكريم ركائز هذا البحث.

فتخلص هذه الدراسة في أننا قد سلطنا الضوء نحو تطوير النظام القضائي المصري وتخليصـه من مشكلاتـه الإجرائية، وتكدس الدعاوى القضائية مـن خلال استخدام تكنولوجيـا المعلومات في تغيـير منظومة التقاضي والانتقال بهـا إلى العمل الإلكتروني الـذي يحقق تدفقًا سهلًا وسريعًا وآليًا للبيانـات والمعلومات بين القضاة والمحامين، بما يحقـق سرعة الفصل فـي القضايا ويخفف الأعباء عن جميـع الأطراف المشاركين في عملية التقاضي.

فقـد قمـتُ بتوضيح مفهـوم إلكترونيـة القضاء من خـلال تناول مفهـوم التقاضي الإلكتروني والخصومة القضائية الإلكترونية ورفع الدعوى إلكترونيًا، ثم تعرضتُ لبعض خصائصـه، ومنها على سبيل المثال: تحقيق التباعـد الاجتماعي في ظل تفشي جائحة كورونـا، واستبدال النظام الورقي في إجراءات التقاضـي بالنظام الإلكتروني، وتوفير الوقـت والجهد علـى المتقاضين في الإجـراءات، وجودة الخدمة المقدمـة للمتقاضين، والقضاء على الغش الإجرائي والفساد الإداري في إجراءات التقاضي.

ثـم انتقلـتُ لتوضيـح كيفية تطبيـق نظـام إلكترونية القضـاء في عالمنـا القضائي موضحًـا إجراءات التقاضـي الإلكتروني بدءًا من تحرير الصحيفـة الإلكترونية مرورًا بالإعلان الإلكتروني وانعقاد الخصومة وإدارة الجلسة وصولًا لصدور الحكم إلكترونيًا، ثم التحقيق الإلكتروني وكذا تنفيذ الأحكام إلكترونيًا.

ثـم تطرقتُ لتوضيح آثار تطبيق نظام إلكترونيـة القضاء في كافة الإجراءات سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التكنولوجية، ومن أهم هذه الآثار هو القضاء على الازدحام والتكدس داخل المحاكم المختلفة بما يحقق التباعد الاجتماعي بين طوائف الشعب المختلفة؛ بما يساعد على عدم انتشار فيروس كورونا المستجد.

وتصل بنا تلك الدراسة إلى العديد من المزايا منها سهولة الاطلاع على ملف الدعوى عـن بُعد، وإمكانية تبادل المذكرات عن بُعد، وإبداء الطلبات في ذات الوقت دون تأجيل

للدعـوى لأكثر من أجل، وتوفير الوقـت والجهد من خلال الإجراءات المتعددة من إيداع الصحيفة وقيدها وسـداد الرسوم والإعلان، فلا حاجة للانتقال إلى المحكمة للاطلاع علـى قـرار المحكمة أو الحكم الصادر في الدعوى ولا حاجـة للسفر لحضور الجلسات، وغيرها من المزايا المتعددة.

وفـي النهايـة نسأل الله -عز وجـل- التوفيق لكل خير وأن يستفيـد القارئ من هذا البحـث الذي يتعلق بتطبيق نظـام إلكترونية القضاء في ظل جائحـة كورونا، وسنذكر بعض النتائج والتوصيات التي خَلُصت الدراسة إليها، **وذلك فيما يلي:**

أولًا- النتائج:

١- إن اتباع النظام الإجرائي الإلكتروني في عالمنا القضائي يحقق عدالة ناجزة في أسرع وقت وبأقل تكلفة ممكنة، مما يؤدي إلى تخفيض النفقات والمصروفات عن كاهل المتقاضين.

٢- إن اتبـاع نظام الإعـلان الإلكـتروني لأوراق المرافعات سيـؤدي إلى تفادي فوات المواعيد الإجرائية، ومن ثَمَّ العمل على تفادي سقوط المواعيد.

٣- إن تطبيـق النظـام الإلكتروني لكافـة الإجراءات بالمحاكم يـؤدي إلى سهولة في تحريـر أوراق المرافعـات إلكترونيًّا وقيد الصحيفة الإلكترونيـة وإيداعها وسداد رسومها وإعلانها إلكترونيًّا.

٤- إن تطبيـق هذا النظام يقضي على الغش والفساد الإجرائي في المحاكم المختلفة مـن خلال القضاء على التلاعب في المستنـدات أثناء مباشرة الإجراءات، حيث يقلـل هـذا النظام في الجهد المبذول فـي التعامل مع الوثائـق ومكافحة الفساد الإداري.

٥- إن تطبيـق نظـام إلكترونية القضاء يـؤدي إلى سرعة وسهولـة حفظ واسترجاع المستنـدات والمذكرات، فالمستندات الورقية معرضة للسرقة والتلف نتيجة عوامل الزمن والاستهلاك وصعوبة استرجاعهـا على عكس المستندات الإلكترونية التي يسهل حفظها والوصول إليها رغم تضخم المستندات والمذكرات داخل المحاكم.

٦- إن لتطبيق هذا النظام أهمية كبيرة سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعيـة لصالح الخصوم والقضاة أيضًا، ومـن أهمها القضاء على التكدس

والزحام داخل المحاكم وتحقيق التباعد الاجتماعي في ظل تفشي جائحة كورونا ومتحورات الفيروس المختلفة والمتعددة.

ثانيًا- التوصيات:

وبنـاءً على مـا تقدم، وعقب الوقوف علـى أهم النتائج التي أسفـرت عنها الدراسة والنابعة من أهميتها، توصي الدراسة بما يلي:

١- نأمـل أن يتجه المشرع بتعديـل بعض نصوص قانون المرافعـات، وذلك بنصوص صريحـة تتيح استخدام الوسائـل التكنولوجية الحديثة في إجـراءات التقاضي وفـق ضمانات قانونيـة تكنولوجية تتفق مع ثقافة المجتمـع، وذلك ليس بمستحيل علـى المشرع المصري؛ ولذا فالوصول لتطبيق نظـام إلكترونية القضاء بنصوص صريحة ضمن قانون المرافعات لم يكن بالأمر الصعب على المشرع.

٢- نأمـل أن يتجه المشـرع لتعديل قانـون التوقيع الإلكتروني لإتاحـة استخدامه في العمـل القانوني، وأيضًا اعتماد نظام الإعـلان الإلكتروني للأشخاص الاعتبارية والوزارات والمصالح الحكومية؛ حتى يتسنى مراسلتهم إلكترونيًّا بواسطة البريد الإلكتروني الحكومي لتسهيل الإجراءات.

٣- ضـرورة الاهتمـام من جانـب الجميع من فقهـاء وقضـاة وأساتـذة الجامعات ومحامـين والمتخصصين في تكنولوجيـا المعلومات والقضـاء والتكاتف من أجل تطبيـق النظـام الإجرائي الإلكتروني داخـل عالمنا القضائـي، والعمل على وضع تصور وخطة عمل لتطوير منظومة التقاضي، وإفراد مؤلفات خاصة به تتناوله من حيـث فكرته وذاتيته، وتتضمن وضع تعريفات لـه، وبيان مزاياه وأهميته، والآثار القانونية المترتبة عليه، ولعل ما قدمناه في هذا البحث يكون بداية وإسهامًا - ولو بقدر ضئيل- في هذا المجال.

٤- ضـرورة تحديد قواعد وأساسيـات نظام إلكترونية القضاء فـي كافة إجراءات التقاضـي والتنفيذ، وذلك للتخفيف عن الخصـوم بتوفير الوقت والجهد والمال، والتخفيـف أيضًا عن كاهل القضـاء المثقل دائمًا بكم كبير من القضايا المختلفة، وذلك من خلال الاستعانة بالدول الآخذة بنظام التقاضي الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات والأخذ بالخبرات المطبقة بما يتفق مع القانون المصري.

كانــت تلك أهم النتائج والتوصيات التي أسفرت عنهــا الدراسة، ولعل ما وفقنا الله -عــز وجــل- إليه فـي هذا البحــث يُسهم - ولو بقدر ضئيل - فــي الدراسات الإجرائية المتعلقة بفكرة إلكترونية القضاء فـي ظل جائحة كورونا.

وأخيرًا؛ فمهما بلغَ هذا البحثُ من مستوًى علمي يُذكر فإنني لا أدعي أنه قد استَوعبَ جميــعَ الفــروع والجزئيات التي يشملُهــا عنوانه، فالكمالُ للّٰه وحــدَه والنقصُ من جملة البشر، وكلُّ إنسانٍ مأخوذٌ من قولهِ ومردودٌ عليه، ولا عصمةَ إلا لأنبياءِ اللّٰه ورسله، فما كان فــي هــذا البحث من صوابٍ فهــو بتوفيق من اللّٰه تعالى وتسديــده وفضله، وما كان فيهــا من خطأ أو تقصير فمني، وأرددُ مع سيدنا شعيــبٍ قولَه: «إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللّٰهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ».

قائمة المراجـع[1]

أولًا- المراجع العربية

١- المراجع القانونية

- **أحمد أبو الوفا:** التعليق على نصوص قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- **أحمـد السيد صـاوي:** الوسيط في شرح قانون المرافعـات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- **أسامـة أحمد بدر:** الوسائط المتعددة بين الواقـع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- **أسامـة حسنين عبيـد:** المراقبة الجنائيـة الإلكترونية «دراسة مقارنـة»، الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- **أسامـة شوقي المليجي:** القواعد الإجرائية للإثبات المدني وفقًا لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- إعلان الأوراق القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، ط١.
- «إلكترونيـة القضـاء والقضـاء الإلكترونيـة وإلكترونيـة التحكيـم والتحكيـم الإلكتروني»، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥.
- **أمال الفزايري:** ضمانات التقاضي، مكتبة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤.
- **أمينة مصطفى النمر:** قوانين المرافعات، الكتاب الأول، المكتبة القانونية، ١٩٨٢.
- **الأنصـاري حسن النيداني:** القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
- **حازم محمـد الشرعة:** التقاضـي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونيـة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.
- **خالـد ممدوح إبراهيم:** التقاضـي الإلكتروني «الدعـوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

(١) مرتبة أبجديًا، مع الاحتفاظ لأساتذتنا الكرام بمنزلتهم وألقابهم العلمية.

- دور الحاسوب أمـام القضاء المصري والكويتـي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- دور المرافعـة في المنظومـة القضائيـة، دار النهضة العربيـة، القاهرة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

- **سميحة القليوبي:** الوسيط في شرح قانون التجارة المصري «الالتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك»، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ٢٠١٧.
- **سيد أحمد محمود: عبد الحميد الشواربي:** البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧.
- **عبد العالي دبلة:** رؤية سوسيولوجية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.
- **عبـد المنعم زمـزم:** قانون التحكيـم الإلكتروني، دار النهضـة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- **عمـر سالم:** المراقبـة الإلكترونية «طريقة حديثة لتنفيـذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- **عيـد محمـد القصاص:** التـزام القاضي باحترام مبـدأ المواجهـة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- الغش الإجرائي فـي التقاضي والتنفيذ، دار النهضـة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، وطبعة ٢٠١٧، دار الفكر والقانون.
- **فيصل محمد البحيري:** أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني «دراسة في فلسفة القانون»، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
- **نبيـل إسماعيل عمر: وجدي راغب،** سيـد أحمد محمود: قانون المرافعات الكويتي وفقًا لأحدث التعديلات، ١٩٩٤.

٢- الأبحاث العلمية والمقالات ومجموعات الأحكام والقوانين

- **حسـام محمد نبيل:** التقاضي الإلكـتروني والعدالة الناجزة، مقال منشور بمجلة لغة العصر، السنة السابعة عشرة، العدد ١٩٩.
- **خالـد فتحـي جابر:** دور حوكمـة تكنولوجيـا المعلومات في تحسين كفـاءة الأداء

الاستراتيجـي للشركـة، دراسة ميدانيـة، مجلة الفكر المحاسبـي، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، يونيو ٢٠١٠.

- القانـون رقـم ١٤٦ لسنـة ٢٠١٩ الخاص بتعديل أحـكام قانون إنشـاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.
- القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الصادر بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤.
- مجموعة الأحـكام الصادرة من الهيئة العامة للدوائـر المدنية والتجارية ودائرة الأحـوال الشخصيـة والدوائـر الجنائية لمحكمـة النقض، إصـدار المكتب الفني لمحكمة النقض، مكتبة كلية الشرطة.
- **محمد عصـام الترسـاوي:** إلكترونيـة القضاء بـين النظرية والتطبيـق، رسالة دكتوراه، عين شمس، ٢٠١٩.
- **محمود مختار عبـد المغيث:** نظام الإيداع الإلكتروني لصحـف الدعاوى المدنية، ورقة عمل، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، جامعة عين شمس، ٢٠١٧.
- المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية، التي صدرت برفق القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، دار العربي، طبعة مزيدة ومنقحة، ٢٠١٦.
- **مريم خالص حسين:** الحكومـة الإلكترونية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣.
- **هنـد نجيب السيـد:** الإثبات فـي الجرائـم الإلكترونيـة، رسالة دكتـوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦.
- **يوسـف سيد سيد عواضـ:** خصوصية القضاء عبر الوسائـل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٢.

٣- المواقع الإلكترونية:

- https://www.cc.gov.eg .
- https://mcit.gov.eg/ar/Digital_Government.
- https://hbrarabic.com/.
- https://rattibha.com/thread/1210663885482741760?lang=ar .

- http://www.flow.sa/img/books/hrvsit.bdf
- http://www.acrseg.org
- http://www.aps.dz/ar/algerie.com/
- http://www.albawabhenews.com/27077246
- https://hrdiscussion.com/hr2574.html.
- https://www.memoireonline.com.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

- Alain Bensoussan: Informatique et Telecoms Contracts Reglementations, Fiscalite, Reseaux, editions francis Lefebvre, 1997.
- Chris Reed: Digital information Law, Electronic Documents and Requirement of form, 1996.
- Deborah R. Hensler: the globalization of class American academy of political and social science vol 62 march, 2009.